البحوث والدراسات

الآثار في دولة الكويت: دراسة في المفهوم والأهمية والنوع والحماية القانونية الجزائية

د. ماجد مدله المطيري*
د. مشاري خليفة العيفان**

ملخص

تؤدي الآثار دوراً مهماً في حياة الشعوب والأمم؛ مما استلزم معه سن العديد من التشريعات الوطنية والاشتراك في العديد من المعاهد الدولية لحماية تلك الآثار باعتبارها جزءاً من التراث الوطني والثقافة الإنسانية. وتأتي هذه الدراسة لبيان جوانب مختلفة تتعلق بموضوع الآثار، فيتناول المبحث الأول مفهوم الآثار من الناحية اللغوية والعلمية، ثم تتعرض لبيان أهمية علم الآثار من جوانب عدة، على سبيل المثال، الجوانب: السياسي والاقتصادي والقضائي، ثم تختم الدراسة مبحثها الأول ببيان أنواع هذه الآثار من خلال تأصيل أساس هذا التصنيف وبيان محتواه. وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة، يتم تحليل نطاق الحماية القانونية الجزائية التي رسمها المشرع الكويتي من خلال المرسوم الأميري رقم (١) لسنة (١٩٦٠) بشأن قانون الآثار الكويتي، الصادر عن سمو الأمير الراحل عبدالله السالم الصباح، رحمه الله. وفي المطلب الأول، تقف هذه الدراسة عند بيان الأنشطة أو السلوكيات الإنسانية المؤثمة من الناحية القانونية، التي من شأنها المساس بالآثار، في حين يخلص المطلب الثاني إلى تقييم السياسة التشريعية حيال الركن المعنوي للجريمة المتعلقة بالآثار والسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الكويتي ومدى فاعليتها في تحقيق الردع أو حماية المتعلقات الأثرية.

* مدرس، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

** أستاذ مساعد، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، دولة الكويت.

مقدمة:

إن التاريخ البشري وترابط أجياله يعد مطلباً ضرورياً وملحاً لرسم تطور المجتمعات ونمو القيم والمبادئ لتلك المجتمعات وأفرادها. ولا ريب في أن ما تخلفه المجتمعات السابقة من آثار مادية وغير مادية يعد المنار والرافد الرئيسي الذي يستشف منه مناحي الحياة السابقة بمختلف مجالاتها ومظاهرها. ومن خلالها نستطيع فهم تطور النظم الاقتصادية والاجتماعية والأفكار والقيم والعادات والتقاليد والمعتقدات؛ بمعنى أننا عن طريق ما ترك الإنسان خلفه من بقايا أثرية نستطيع فهم الثقافات الإنسانية وتتبع التاريخ البشري بشكل عام، كما أنه يصبح بالإمكان إعادة بناء هذه الثقافات من حيث السلوك الإنساني. هذا إلى جانب أنه من خلال تلك البقايا الأثرية يمكن تعرف أسباب التغيرات التي حدثت للإنسان منذ ظهوره على الأرض حتى وقتنا الحالي. ولذلك تأتي أهمية الآثار، ولا شك، في أن التعدي على المواقع الأثرية أو بيع المتعلقات الأثرية يترتب عليه اختفاء المعلومات التي يوفرها هذا الموقع أو الأثر للأبد، ولذلك يمكن القول إن منتهكي القوانين المتعلقة بالآثار يعدون في حكم سارقي ماضينا ومستقبلنا. وعليه، إن ارتكاب جريمة الآثار – بلا شك – يجعلنا – نحن والأجيال القادمة – غير متأكدين أو واثقين بالمعلومات التي قدمها ذلك الموقع أو الأثر بسبب تعرضه للإتلاف أو السرقة.

ومن هنا قامت الحاجة إلى تدخل المشرع على المستوى الوطني وأن تتضافر الجهود على المستويين الإقليمي والدولي للتصدي لمحاولة هدم الإرث التاريخي والثقافي للأمم، سواء كان هذا الهدم قد ارتبط بالتوسع العمراني، أم كان لباعث اقتصادي أو انتقامي، وتعتبر دولة الكويت في مصاف تلك الدول التي تسهم في تعزيز الجهود الرامية لحماية الآثار سواء في زمن السلم أو الحرب. وقد بدأت الكويت في الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المبرمة في عام ١٩٥٤، كما قامت باستقطاب البعثات الأثرية منذ عام ١٩٥٨ بهدف تعزيز الاكتشافات بشأن إرثها الثقافي المخزون، وبناء على ما جاء في تقارير هذه البعثات من توصيات، تدخل

المشرع الكويتي في عهد الشيخ عبدالله السالم الصباح[1] – طيب الله ثراه – بإصدار القانون رقم (١) لسنة (١٩٦٠) بشأن قانون الآثار؛ وذلك رغبة في حماية ذلك الإرث التاريخي من تلك المصادر المحتملة للإضرار به، ولم تجر أي تعديلات تشريعية لاحقة بسبب عدم تطبيق نصوص القانون في الواقع العملي.

ورغبة من المشرع في فرض احترام تلك الأحكام والالتزامات القانونية التي أوردها في نصوص التشريع، قرر تبني أسلوب العقوبات الجزائية في الباب السادس من القانون. وما يثير الاستغراب والدهشة أن هذا التشريع على الرغم من صدوره قبل ما يقارب (٥٤) سنة ميلادية لم يتم تطبيق أي نص من نصوصه – الواردة في الباب السادس – ولو على واقعة وحيدة، كما لم يتعرض القضاء الكويتي لأحكام هذا القانون سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة باعتبارها الأولى على مستوى دولة الكويت، التي ستتناول بيان الجوانب الآتية:

(١) التعرض لمفهوم الآثار وتطور ذلك المفهوم عبر الأمم والأزمنة. (٢) بيان أهمية الآثار في حياة الشعوب والمجتمعات وكيف يمكن الاستفادة منها. (٣) التعريف بأنواع الآثار وطبيعتها. (٤) عرض الأساليب التشريعية المستخدمة في حماية الآثار. (٥) بيان مدى جدوى استخدام العقوبات الجزائية خياراً لحماية الآثار. (٦) الوقوف على عوائق تفعيل نصوص القوانين المتعلقة بالآثار وتقديم مقترحات لإزالة هذه العوائق.

نسأل الله المولى القدير أن يكتب لنا التوفيق في تقديم هذه الدراسة منارا يستهدي به كل باحث، إنه نعم المولى ونعم النصير. كما يحدونا الأمل أن تشكل هذه الدراسة إضافة إلى المراجع المتخصصة في العلوم الإنسانية (القانونية والدراسات الأثرية) في دولة الكويت. ولا تخلو هذه الدراسة – باعتبارها الأولى – من الصعوبات؛ حال كونها تفتقر لوجود المراجع الفقهية المتخصصة والأحكام القضائية الوطنية، وسنتعرض لبيان تساؤلات الدراسة من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الآثار من حيث المفهوم والأهمية والنوع.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الجزائية للآثار في دولة الكويت.

---

(١) انظر الشكل (١).

المبحث الأول
الآثار من حيث المفهوم والأهمية والنوع

سنتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة مفهوم الآثار، وذلك للتعريف بموضوع البحث، ثم نعرج لدراسة أهمية هذا المفهوم في حياة الشعوب وكيف يمكن الاستفادة منه – على سبيل المثال – في بعض الأصعدة، في حين نختم هذا المبحث بدراسة أنواع الآثار بحسب وجهة نظر المشرع الكويتي.

المطلب الأول
الآثار من حيث المفهوم والأهمية

سنتعرض في الفرع الأول من هذا المطلب لدراسة التسلسل التاريخي لظهور مفهوم علم الآثار وتطوره عبر التاريخ، وبيان التعريف الذي تبناه المشرع الكويتي في قانون الآثار وما يعتري هذا التعريف من عيوب في ظل التجربة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين سنخصص الفرع الثاني لبيان أهمية علم الآثار في حياة الأمم والشعوب والاستخدامات المتاحة لعلم الآثار بالنسبة إلى المجتمعات حول العالم.

الفرع الأول
مفهوم الآثار

لعل كثيراً من الناس، خاصة في الكويت، عندما يسمع كلمة الآثار يتبادر إلى ذهنه – بصورة سريعة – الكنوز والمدن القديمة، وهذا ربما انعكاس لما هو سائد من ثقافة عامة بين الناس حول معنى كلمة آثار ومفهومها، وربما ساعد الإعلام بشكل غير مباشر في ترسيخ هذه الصورة، وذلك من خلال عرض البرامج و الأفلام الوثائقية عن الآثار، وبث الأخبار السريعة حول آخر المواقع الأثرية المكتشفة حديثاً، التي غالباً ما تكون صوراً لأطلال مستوطنة أو صوراً لنقود معدنية قديمة دون أن تعطي – ولو بشكل موجز وبسيط – كيف اكتشفت هذه المواقع؟ وما الأسس العلمية التي قامت عليها عملية التنقيب؟ وكيف تم الوصول إلى النتائج النهائية؟ وكيف تفسر هذه النتائج؟ وما العلوم التي ساعدت

على تفسير هذه النتائج وتحليلها؟ كل هذه العمليات الطويلة والدقيقة تشير إلى أن هناك علماً قائماً بذاته له منهج وأسلوب علمي مستقل وهو علم الآثار، إذن، ما مفهوم علم الآثار؟

لعلنا في بادئ الأمر نتناول المفهوم اللغوي؛ فكلمة آثار في اللغة العربية هي جمع لكلمة "أثر" التي تعني علامة أو ما خلفه السابقون(٢)، وهي تفسر أيضاً بما بقي من رسم الشيء أو جاء بعده أو تتبع أثره(٣). وإذا انتقلنا إلى تفسير مفهوم علم الآثار في اللغة الإنجليزية وجدنا أنه تقابله كلمة (Archaeology)، وهي تعني علم الآثار(٤)، وهذه الكلمة يونانية الأصل تتألف من كلمتين: أولاهما (Archoes)، وتعني البدء أو القديم، وثانيهما كلمة (Logos) وتعني الحديث، البحث أو المعرفة(٥).

وقبل تتبع استعمال كلمة (Archaeology) في اللغة اليونانية القديمة لا بد أن نشير إلى الاختلاف الذي وجدناه في تفسير معنى هذه الكلمة لدى الأركيولوجيين العرب المعاصرين. فعلى سبيل المثال، يفسر كفافي(٦) كلمة Archaeology بأنها كلمة يونانية تعني الأساطير القديمة، في حين يقول قادوس إنها تشير إلى معرفة القديم أو وصفه(٧). ويرى رزق أن كلمة (Archaeology)

(٢) مادة أثر: المعجم الوسيط

(٣) مادة أثر: المعجم الرائد. المعجم المنجد.

(٤) Darvill, Timothy. (2002). Oxford concise dictionary of archaeology. (England). Oxford University. pp21.

(٥) إلياس، إلياس. (١٩٨٧). قاموس إلياس العصري. لبنان: دار الجيل. ص ٥٢. بعلبكي، روحي. (١٩٩١). المورد. لبنان: دار العلم للملايين. ص٣٤.

(٦) كفافي، زيدان.(٢٠٠٤). المدخل إلى علم الآثار. الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع. ص١٩.

(٧) رزق، عاصم. (١٩٩٦). علم الآثار بين النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة مدبولي. ص ١٤.

تعني البدء بالحديث[٨]. ويقدم لنا الصغير أن كلمة (Archaeology) كلمة إغريقية تفسر بأنها الحديث فيما هو قديم أو البحث في القديم.

هذا الاختلاف في تفسير كلمة (Archaeology) لدى علماء الآثار العرب المعاصرين ليس بجديد؛ إذ إن الاختلاف يرجع إلى الوراء لعدة قرون، حيث يناقش البحيري هذا الاختلاف ويقول: "إن الأصل اللغوي لهذه الكلمة؛ يعني دراسة كل ما هو قديم، لا يعطي سوى تفسير غامض لها"؛ فهي تفسر في اللغة اليونانية بأنها العصور المتباعدة من التاريخ، ولها معنى آخر أيضاً يفسرها بأنها تعني التاريخ؛ حيث جاءت بهذا المعنى في عنوان كتاب اسمه (Roman Archaeology)، وهو من تأليف أحد الكتاب الرومان ويدعى (دينس داليكارنس)، هذا الكتاب يتحدث بشكل كامل عن تاريخ حروب روما مع قرطاجنة[٩]، ولم تفسر كلمة (Archaeology) في هذا الكتاب – لا من قريب ولا من بعيد – بمعنى آثار[١٠].

وفي القرون الميلادية الأولى نجد أن كلمة (Archaeology) أخذت معنى مغايراً تماماً لما ذكرناه آنفاً؛ ففي البلدان التي تتكلم اللغة اليونانية تفسر هذه الكلمة بأنها تشير إلى مجموعة ممثلي الدراما الذين كانوا يقومون بأدوار الأساطير القديمة على المسارح اليونانية[١١]، وهذا المعنى لكلمة (Archaeology) قد طابق ما ورد في قاموس اللغة اللاتينية ولم ترد هذه الكلمة في هذا القاموس بمعنى آثار[١٢]، لهذا، فالاختلاف كان موجوداً لفترات

(٨) قادوس، عزت. (٢٠٠٣). علم الحفائر وفن المتاحف. الإسكندرية: مطبعة الحضري. ص٤.

(٩) عبد الحافظ، عبد الله. (٢٠٠٥). الآثار والفنون الإسلامية. القاهرة. حقوق الطبع محفوظة للمؤلف. ص ١.

(١٠) البحيري، صلاح الدين. (١٩٨١). نحو منهج تحليلي وإنساني في دراسة الأركيولوجيا. **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**. العدد الرابع. ص ١١-٢٦.

(١١) حسن، علي. (١٩٨٤). الموجز في علم الآثار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٢.

(١٢) رزق، عاصم. مرجع سابق. ص ١٥.

طويلة، وتفسير كلمة (Archaeology) بأنها تعني آثاراً أو علم الآثار – مكث قروناً عديدة مبهماً وغير واضح المعالم حتى جاء الفرنسي جاك سپون الليوني (Le Lyonnais Jacques Spon) في القرن السابع عشر للميلاد، وأخذ باستخدام كلمتي (Archaeology) و(Archaeography)؛ حيث تأرجح في استعمالهما كمصطلح لعلم الآثار، إلا أن الكلمة الأولى انتشرت في أغلب اللغات الأوروبية وتلاها الدولية بهذا المعنى(١٣).

هناك كثير من التعاريف التي حاولت أن تفسر وتشرح وتعطي صورة كاملة لمفهوم الآثار، فعلى سبيل المثال، يعرف علم الآثار بأنه العلم الذي يدرس الماضي بقدر ما يتعلق الأمر بالمجتمعات الإنسانية وحضارتها في العصور القديمة(١٤)، ويعرف قادوس علم الآثار بأنه العلم الذي يهتم بدراسة المخلفات المادية ووصفها للإنسان القديم مهما كانت، صغيرة أو كبيرة، ثابتة أو منقولة، طبيعية أو من صنع الإنسان(١٥)، وعلى الخطا نفسها تقريباً يفسره (Bolt) بأنه ذلك العلم الذي يدرس ثقافة الإنسان من خلال دراسة البقايا البيئية والمادية(١٦)، ويعرف علم الآثار أيضاً بأنه دراسة ماضي الإنسان الاقتصادي، والسياسي والديني، من خلال جمع البقايا البيئية وتحليلها(١٧)، ويعرفه الصغير(١٨) بأنه كل

(١٣) ضو، جورج. (١٩٨٢). تاريخ علم الآثار. ترجمة: بهيج شعبان. بيروت: منشورات عويدات. ص ص ٦–٧.

(١٤) مصطفى سليم، شاكر. (١٩٨١). قاموس الأنثروبولوجيا (إنجليزي – عربي). الكويت: مطبعة جامعة الكويت. ص ٦٣.

(١٥) قادوس، عزت. (٢٠١٠). الحفائر الأثرية. القاهرة: مطبعة الحضري. ص ٤.

(١٦) Bolt, R. (2010). Archaeology. In J. Brix (ed), 21st Century Anthropology: A reference hand book (21st Century Reference Series). London: Sage Publication.

(١٧) Tinsley, C. M. (2006). Archaeology Environmental remains. In (ed) H. James Brix. Encyclopedia of Anthropology.

(١٨) الصغير، محمد. (١٩٩٨). العلاقة بين العلم والآثار. بحث مقدم في مؤتمر الآثار والتراث الحضاري العربي. الشارقة. دائرة الثقافة والإعلام. ص٩.

المناهج والطرق الفنية والعلمية التي يسلكها عالم الآثار لتدوين قصة الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض، حتى عصرنا الحاضر.

من خلال الأمثلة السابقة من التعاريف نستخلص أن الجميع يتفق تقريباً على أن علم الآثار يقوم على دراسة ثقافة الإنسان القديم ووصفه من خلال المخلفات المادية، ومن ثم يستطيع أن يتعرف – على سبيل المثال – النواحي الاقتصادية والسياسية والدينية، ولا نجد إلا (Tinsley) والصغير تضمن تعريفهما لعلم الآثار بعض الكلمات التي تعبر بشكل فعلي عن ماهية علم الآثار مثل الكلمات: جمع وتحليل، والمناهج والطرق العلمية والفنية، فعلم الآثار (الأركيولوجيا) ليس فقط دراسة ووصفاً للمخلفات المادية من مبان وأدوات وغيرها من البقايا التي تدل على وجود الإنسان قديماً، إنما هو – إلى جانب ذلك كله – يستخدم المنهج العلمي والتحليلي في دراسته لهذه البقايا؛ حيث إنه من خلال هذه المناهج العلمية يمكن الربط بين ما وجد من عمارة وأدوات ومن قام ببناء هذه العمارة وصنع هذه الأدوات؛ أي الإنسان نفسه، وبذلك يمكن – مثلاً – تعرف الدوافع التي جعلت هذا الإنسان يبني منزله في هذا المكان، ولماذا تم بناؤه بطريقة معمارية معينة. ويمكن أن نستنتج إذا ما كان ذلك بدوافع سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية. ويشير البحيري إلى أن وصف ما ترك الإنسان من مخلفات مادية، هو اهتمام بالشكل فقط وليس المضمون، ومن هنا يقع الظلم على صاحب هذه المخلفات والمباني الذي لابد أنه أنشأها لسبب ما، أو ليقصد فكرة معينة أو هدفاً ما[١٩].

وبتعبير آخر، لابد من دراسة وتحليل لجميع بيئات المواقع الأثرية وظروفها، بشكل شامل ومتكامل حتى نصل في النهاية إلى نتيجة واقعية ومنطقية تفسر لنا كيفية تطور الحضارة الإنسانية، وهذا – بالضبط – ما جعل علماء الآثار المعاصرين في الغرب يهتمون – بشكل كبير وجدي – بتحليل

(١٩) البحيري، صلاح الدين. مرجع سابق. ص ١٥.

الأدوات الحضارية التي خلفها الإنسان وراءه[٢٠]، ولذلك أصبح لعلم الآثار علوم مساعدة كثيرة مكملة له – مثل علم الجيولوجيا، الجغرافيا، الأنثروبولوجيا، الهندسة المعمارية، وعلم المترولوجيا[٢١] – تجعله يفهم ويدرك بشكل أكثر شمولاً حياة الإنسان القديم، ومن ثم يستنتج مما سبق تصوراً علمياً ومنطقياً عن حياته القديمة بمختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية.

إن أفضل ما أحب أن أطلق على مفهوم علم الآثار هو "علم حياة الإنسان الماضية"؛ إذ من خلاله يمكننا تعرف سبل حياة الإنسان الماضية بمختلف أنماطها وأشكالها، ومن ثم يمكن تتبع تطور مراحل حياة هذا الإنسان، الذي سيقدم لنا – حتماً – تفسيراً شاملاً لحياته المعاصرة.

تعرفنا المعنى اللغوي لكلمة الآثار وما يقابلها في اللغة الإنجليزية أيضاً، ومن ثم تناولنا مفهوم علم الآثار؛ إذ إن معظم المفاهيم اتفقت على أنه دراسة المخلفات المادية القديمة التي تركها الإنسان ولكنها لم تحدد مدى هذا القدم، ولم تعطه فترة زمنية محددة نستطيع من خلالها أن نطلق على هذه المخلفات المادية كلمة أو مصطلح الآثار!.

وتطبيقاً لذلك، نجد أنه في فصلي الشتاء والربيع يتجه معظم الناس في الكويت إلى البر ويشرعون في نصب المخيمات، وذلك بقصد الترفيه والاستمتاع بشكل يومي أو أسبوعي، وهي عادة اتخذت منذ أكثر من ٤٠ سنة بشكل موسمي، وفي هذه الحالة قد يسأل البعض: ما مدى صحة تسمية ما تركه الناس وراءهم من بقايا مادية بأنها آثار؟. إذا أخضعنا هذه التسمية للمفهوم اللغوي لكلمة الآثار فليس هناك أي مانع أو أي عائق في تسمية هذه البقايا المادية بالآثار، ولكنها ليست بالمفهوم المتعارف عليه الذي يعني أنها الآثار المهمة التي لابد من الاهتمام بها والمحافظة عليها، بل هي أشياء عادية جداً، إذن، لابد أن

(٢٠) الصغير، محمد. مرجع سابق. ص ص ١٢–١٥.
(٢١) حسن، علي. مرجع سابق. ص ص ٣٣–٣٥.

يكون هناك معايير معينة لتحديد مفهوم الآثار، فعلى سبيل المثال نجد أن معظم مفاهيم الآثار – إن لم تكن جميعها – حرصت على أن تذكر كلمة "قديم"، وهذا يدلل على أن هناك معياراً زمنياً "تاريخياً" لما يعرف بالآثار؛ أي لابد أن تكون – مثلاً – ذات دلالة تاريخية وحضارية معينة.

لعل تحديد الحد الزمني الأسفل "الأدنى" للآثار بقانون – ظاهرة عالمية؛ حيث نجد أن معظم بلدان العالم لديها قانون ينظم هذه المسألة ومن ضمنها دولة الكويت، ولقد اختلفت هذه الدول في وضع الفترة الزمنية التي من خلالها يتم تحديد الحد الزمني الأسفل للآثار، فعالمياً حددت اتفاقية منظمة اليونسكو فترة ١٠٠ عام حداً زمنياً أسفل للآثار، وعربياً – على سبيل المثال – نجد أن جمهورية مصر العربية – وهي من الدول العربية والعالمية الرائدة في مجال الآثار – قد اتفقت مع منظمة اليونسكو على تحديد مدة ١٠٠ عام حداً أسفل للآثار[٢٢]، ومن جانب آخر نرى أن المملكة الأردنية الهاشمية – وهي ذات خبرة جيدة في مجال الآثار – قد اتخذت مدة زمنية مختلفة تماماً عما ذكرناه آنفاً؛ فقد اعتبرت أن كل ما صنعه الإنسان قبل ١٧٥٠م يعد من الآثار[٢٣].

ويناقش البحيري هذه الفكرة ويقول: إنه من غير الممكن وضع فترة زمنية معينة حداً زمنياً أعلى للآثار؛ فما يسمى بالآثار بدأ منذ أول نشاط إنساني على وجه الأرض؛ أي يرجع إلى ما يسمى بـ "فترة ما قبل التاريخ". أما بالنسبة إلى تحديد فترة زمنية معينة حداً زمنياً أسفل للآثار فهو صعب وغير منطقي[٢٤]، ولعلنا نتفق تماماً مع ما ذكره البحيري في أنه من الصعب أو ليس شرطاً أن ترتبط الآثار بمعيار زمني محدد، فعلى سبيل المثال، ماذا لو كانت هناك أشياء نادرة جداً ولكنها ليست قديمة؟ هل يتم إدراجها تحت مفهوم الآثار؟ وهذا ما

(٢٢) انظر: قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الباب الأول. مادة (١).
(٢٣) انظر: قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨. مادة (٢).
(٢٤) حيدر، كامل. (١٩٩٥). منهج البحث الأثري والتاريخي. لبنان: دار الفكر اللبناني. ص ١١.

نسميه بـ "معيار الندرة"؛ بمعنى أن هناك بعض الأشياء تندرج تحت مفهوم الآثار ولكنها لا تخضع للمعيار الزمني بشكل كبير؛ أي أنه ليس كل شيء نادر قديماً، وهذا – في رأينا – يرجع إما لعوامل طبيعية وإما لعوامل بشرية.

العوامل الطبيعية والبشرية قد تكون سلاحاً ذا حدين في موضع الآثار؛ فهي قد تدمر المواقع الأثرية من ناحية، وقد تخلق أو تكشف موقعاً أثرياً جديداً، كيف؟ فالعوامل الطبيعية مثلاً – كالزلازل والبراكين والفيضانات والنيران والأمطار – قد تؤدي دوراً كبيراً في تدمير الآثار، ونرى أنه من الممكن أن توجد هذه العوامل آثاراً جديدة أيضاً؛ حيث إن من الممكن – بسبب أحد هذه العوامل – أن يكون شيء ما نادراً كمبنى أو قرية معينة دمرت مبانيها وشوارعها ومات من مات من أهلها ولم يبق منها إلا شيء بسيط من الأطلال غير الصالحة للسكن أو للاستعمال الآدمي، ومن ثم نتيجة لما حدث تهجر وتبقى شاهداً حياً على هذه الأحداث الطبيعية.

ومن هذا المنطلق قد تستغل الحكومات الذكية والفطنة لدى بعض الدول نتائج هذه العوامل بقصد أنها تشير إلى أثر لحدث تاريخي معين، يجب المحافظة عليه للأجيال القادمة كجزء من تاريخ الدولة وتراثها، ويكون أيضاً عامل جذب سياحي، ومن ثم هي تستفيد من هذا الحدث من ناحيتين؛ ناحية تاريخية ثقافية تتناقلها الأجيال، وناحية سياحية ذات مردود اقتصادي جيد، وهذا ما حصل بالضبط في مدينة "بومبي" الإيطالية[٢٥] وإن كانت قديمة.

ومن جانب آخر نرى أيضاً أن هذه العوامل الطبيعية قد تساعد في الكشف

(٢٥) ثار بركان فيزوف ثوراناً هائلاً مدمراً عام ٧٩ م وطمرها بالرماد لمدة ١٦٠٠ سنة حتى تم اكتشافها في القرن الثامن عشر الميلادي، واكتشف فيها الضحايا في أوضاعهم التي كانوا عليها، وهي الآن مدينة أثرية دخلت ضمن قائمة التراث العالمي، انظر:
Beard, Mary. (2008). Pompeii: The Life of a Roman Town. Profile Books LTD. London.

عن آثار جديدة، فعلى سبيل المثال عملت بعثة جامعة (Johns Hopkins) مسحاً عاماً لأرض الكويت في عام ١٩٧٢[٢٦]، ولم تكتشف هذه البعثة المواقع الأثرية الموجودة الآن في منطقة الصبية مثل موقع العبيد[٢٧]، ومواقع تلال المدافن[٢٨]. والعوامل الطبيعية مثل الرياح والسيول الناتجة من جراء الأمطار قد ساعدت – فيما بعد – في الكشف عن هذه المواقع؛ حيث أزاحت الرمال التي كانت تغطي هذه المواقع وتبين بعضاً من أساساتها.

أما العوامل البشرية فهي التدمير المتعمد من قبل الإنسان[٢٩]، مثل سكب السوائل الكيميائية والبترولية ووسائل المواصلات والاضطرابات وأعمال الشغب والحروب التي تتم بين الدول[٣٠]، كل هذه العوامل قد يكون لها دور رئيسي في تدمير الآثار. نعم إن بعض الأحداث البشرية قد تكون عاملاً هداماً بشكل متعمد للآثار من جانب، ولكنها بطريقة غير مباشرة قد توجد لنا أثراً جديداً، ومثال ذلك الحروب؛ فالغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت في عام ١٩٩٠ قد دمر كثيراً من الآثار، سواء كانت موجودة في متحف الكويت الوطني أم في المواقع الأثرية،

---

(٢٦) Carter, T. (1972). The Johns Hopkins University Reconnaissance Expedition to the Arab-Iranian Gulf. Bulletin of the American Schools of Oriental Research 207: 6-40.

(٢٧) Carter, R. and Crawford, H. (1999). The Kuwait-British Archaeological Expedition to As-Sabbiyah: report on the first season's work. Iraq 61: 43-58.

(٢٨) هي مواقع لقبور تتخذ أشكالاً مختلفة، ومعظمها تبنى على شكل تل هرمي. وغالب هذه المقابر يرجع إلى العصر البرونزي، وقد وجد العديد منها في منطقة الصبية وعثر على مثيلاتها على طول سواحل شرق الجزيرة العربية.. لمزيد من المعلومات انظر: الدويش، سلطان وآخر. (٢٠٠٦). نتائج التنقيب في تلال مدافن الصبية. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت: انظر الملحق – الشكل (٢).

(٢٩) فضل الله، جعفر. (٢٠٠٦). صيانة وترميم المكتشفات الأثرية: أحدث الوسائل والتقنيات العالمية. بيروت: دار قابس للطباعة والنشر. ص٤١.

(٣٠) Williams, E. (2004). Disaster planning for archaeological collections.Journal of Middle Atlantic Archaeologyvol. 20: 119-125

ومن جانب آخر ترك لنا شواهد أثرية كثيرة، أو بتعبير آخر قد أوجد لنا آثاراً جديدة، ولعل المثال على ذلك هو "متحف بيت القرين"(٣١)، الذي أرادت دولة الكويت أن تحافظ عليه وتبقيه كما هو ليكون شاهداً حياً لأمرين، أولهما: رفض الشعب الكويتي بجميع أطيافه ومقاومته لهذا الغزو الغاشم، وثانيهما: عمليات القتل والتدمير والإبادة التي مارسها الجنود العراقيون ضد أبناء الشعب الكويتي خلال تلك الفترة، ومن ثم أصبح هذا المنزل متحفاً يقصده السياح من كل حدب وصوب؛ حيث يحتوي على أدوات وصور تخص شهداء المقاومة، ولذلك يعتبر هذا المنزل معلماً تاريخياً وأثرياً يحكي فترة زمنية معينة من تاريخ دولة الكويت المعاصر.

وعلى الرغم من أن ما يحسب للمشرع الكويتي في أنه كان سباقاً في معالجة الآثار من الناحية التشريعية بين أقرانه في دول مجلس التعاون الخليجي، فإن موقفه حيال تعريف الأثر قد جاء معيباً، كما سيتضح؛ فقد قرر في المادة (٣) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٦٠) بشأن الآثار أن "كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين سنة ميلادية يعتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها وصيانة ما تجدر صيانته منها". ويستحق موقف المشرع الكويتي الإشادة من حيث تحديد العمر الزمني للأثر باعتبار أن تحديد مفهوم الأثر تحديداً دقيقاً أمر يستلزمه مبدأ قانوني شهير هو مبدأ الشرعية؛ أي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وهذا المبدأ يستتبع تحديداً دقيقاً للسلوك الإجرامي من حيث الأركان والعناصر المفترضة، ولما كانت المسؤولية الجزائية تقوم في قانون الآثار سالف الذكر على عنصر مفترض، وهو أن يكون محل الاعتداء أثراً، لذا لزم أن يكون مفهوم هذا العنصر محدداً سلفاً.

---

(٣١) متحف القرين هو منزل في منطقة القرين لجأ إليه مجموعة من أفراد المقاومة الكويتية وتم قصفه بالمدفعية وقتل جميع من كان فيه.
Department of Antiquity and Museums. (2004). Al- Qurain eternal epic: 24 February 1991. Kuwait: National Council for Culture, Art and Letters. p6-12.

إلا أن ما يؤخذ على موقف المشرع الكويتي بشأن مفهوم الأثر أنه ذهب في تحديد ذلك المفهوم إلى فكرة ربط العامل الزمني (أربعون عاماً) بمعيار الندرة؛ بحيث لا يرى المشرع في الندرة إلا بمنقولات وعقارات امتد عمرها إلى ما يزيد على أربعين عاماً، وهو أمر محل نظر، كما سبق أن بينا، ولإبراز مثال لما يعد أثراً من الناحية الواقعية إلا أنه لا يعد كذلك من الناحية القانونية، ما يسمى بـ"متحف بيت القرين"، فهذا المتحف على الرغم من أنه يعتبر معلماً من معالم دولة الكويت وآثارها، وشاهداً على حدث تاريخي لفترة معينة من تاريخ الكويت المعاصر، فإنه من الناحية القانونية لا يدخل في مفهوم الأثر ولا يغير من تلك الطبيعة صدور قرار رسمي من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – المعني بالآثار في دولة الكويت – باعتباره أثراً؛ وذلك لأنه لم يمض على نشوئه المدة الزمنية المحددة قانوناً. وبناء على تلك الطبيعة، لا يمكن – بأي حال من الأحوال – إسباغ الحماية القانونية التي جاء بها قانون الآثار على ذلك المتحف.

لم يتضح من المذكرة التفسيرية لقانون الآثار الكويتي السبب الرئيسي الذي حدد الفترة الزمنية بـ ٤٠ سنة حداً زمنياً أسفل للآثار، ولعلنا نتساءل هنا: لماذا أقر المشرع الكويتي هذه الفترة بالتحديد؟ أكان ذلك خاضعاً لحدث معين يخص الآثار؟ أم كان هناك بناء أو معلم تاريخي جعله المشرع الكويتي مقياساً زمنياً أسفل للآثار؟ وتحقيقاً لذلك، نجد أن صدور القانون الكويتي للآثار كان في عام ١٩٦٠، وإذا عدنا إلى الوراء ٤٠ عاماً من هذا التاريخ فإننا نصل إلى عام ١٩٢٠؛ حيث لا نجد في التاريخ الكويتي سوى حدثين مهمين في هذا العام، الحدث الأول هو معركة حمض التي دارت بين حركة الإخوان السعودية ومجموعة من الكويتيين، وانتهت بهزيمة الكويتيين(٣٢).

(٣٢) معركة حمض وقعت في مايو ١٩٢٠ بالقرب من جبل منيفة، الذي كان من ضمن حدود دولة الكويت بحسب معاهدة ١٩١٣ بين بريطانيا والدولة العثمانية. وجبل منيفة يطل على الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية وهو تابع لمدينة الخفجي. انظر: ديكسون، هارولد. (٢٠٠٢). الكويت وجاراتها. ترجمة: فتوح الخترش. الكويت: مكتبة ذات السلاسل. ص ٢٦١.

ونتيجة لهذه المعركة جاء الحدث الثاني بعده بشهر في العام نفسه، وهو بناء سور الكويت الثالث، وذلك لحماية مدينة الكويت من هجمات حركة الإخوان السعودية(٣٣)، وربما اعتبر المشرع الكويتي بناء سور الكويت الثالث هو الحدث الأبرز لتحديد مفهوم الآثار؛ حيث يعد هذا السور من الآثار غير المنقولة المشمولة بقانون الآثار الكويتي. ومع الأسف قد تم هدم هذا السور في عام ١٩٥٧ ولم يبق منه سوى بعض البوابات التي ما زالت شامخة إلى الآن في عاصمة دولة الكويت(٣٤). كما يؤخذ على المشرع الكويتي أنه لم يضمن تعريفه للآثار رفات الأموات كالجماجم والهياكل العظمية، سواء كانت تخص الجنس البشري أم الحيواني(٣٥).

(٣٣) أبو حاكمة، مصطفى. (١٩٨٤). تاريخ الكويت الحديث (١٧٥٠-١٩٦٥). الكويت: مكتبة ذات السلاسل. ص ٣٤٦.

(٣٤) خليفوه، بشار. (٢٠٠٩). سور الكويت الثالث وتاريخ بواباته. الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية. ص٩.

(٣٥) وقد أثيرت هذه المسألة في إحدى الدعاوى القضائية أمام المحاكم الأمريكية، ففي عام ١٩٩٠، حدثت قضية في ولاية كاليفورنيا أصبحت مثالاً بارزاً يوضح كيفية أن كلاً من قانون الآثار وقانون حماية المصادر الأثرية لم يكن جديراً بالثقة التشريعية خلال الفترة الزمنية التي سادا خلالها خصوصاً فيما يتعلق بحماية المقابر التي تعود لسكان أمريكا الأصليين. في تلك القضية، قام المتهم – يبلغ من العمر ٢٣ عاماً – باستخراج بقايا لشخص يدعى (Pat Gregory) كان مربياً للأبقار في تلك المنطقة وتوفي عام ١٩٣٠، وكان المتهم قد أخبر أصدقاءه بأنه سيقوم بالاحتفاظ ببقايا ذلك الرجل – جمجمته – لإعجابه بسيرته بالإضافة إلى بعض متعلقاته الشخصية، التي دفنت معه ومنها مسدسه. هذا السلوك الذي يمكن وصفه بالتدنيسي قد أثار لغطاً وتنازعاً في الاختصاص بين سلطات كل من الحكومة المحلية على مستوى ولاية كاليفورنيا والحكومة الفيدرالية، فلم تستطع هذه السلطات تحديد تبعية الموقع وإذا ما كان يعود للحكومة الفيدرالية أو المحلية، كما أن هذه السلطات لم تتمكن من تحديد القانون محل الانتهاك واجب التطبيق، الأمر الذي حال دون إمكان ملاحقة المتهم من الناحية الجزائية، ويعود =

= السبب في ذلك التنازع إلى أنه لو افترضنا أن القبر كان واقعاً ضمن حدود الأراضي المملوكة للحكومة الفيدرالية، فهذا مؤداه أن قانون حماية المصادر الأثرية هو القانون واجب الانطباق على الواقعة إلا أن العائق الآخر لانطباق هذا القانون أن تلك البقايا لا تدخل في التعريف القانوني للمصدر الأثري باعتبار أن كل مصدر أثري وفقاً للقانون يتعين أن يكون عمرها لا يقل عن (١٠٠) عام، وفي نهاية المطاف تنازلت الحكومة الفيدرالية في الاختصاص عن الملاحقة الجزائية إلى جهة الاتهام في ولاية كاليفورنيا، التي أسست اتهامها على نصوص قانونها الجزائي المحلي الذي يجرم حيازة البقايا الإنسانية المتحصل عليها من القبور أو الركام الذي يعود للسكان الأصليين (الهنود الحمر). في ضوء ذلك، قرر المتهم الاعتراف بالجرم المنسوب إليه أمام المحكمة، وقد تقدمت جهة الاتهام بمقترح للعقوبة يتمثل في الحبس مدة لا تتجاوز ٣ سنوات مع وقف التنفيذ يضاف إليها عقوبة تكميلية تتمثل في خدمة المجتمع في الأنشطة المتعلقة بالمقبرة لمدة (١٠٠) ساعة. وقد أثار هذا المقترح من قبل جهة الاتهام حفيظة وغضب طائفة كبيرة من أفراد الهنود الحمر؛ مما تسبب في احتشاد هذه الطائفة بشكل كبير داخل قاعة المحاكمة، وذلك في جلسة تحديد العقوبة؛ الأمر الذي جعل المحكمة أمام وطأة ضغط شعبي، فقضت بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات وتقديم خدمة للمجتمع بما يعادل (١٠٠) ساعة. وإن كان يمكن القول إن هذه القضية تمثل خطوة للأمام بسبب تدخل القوانين المحلية على مستوى الولاية لسد العجز الذي كانت تواجهه القوانين الفيدرالية باعتبار أن هذه القوانين عجزت عن تحقيق الحماية المطلوبة للمصادر الثقافية الموجودة داخل الأراضي الفيدرالية.

Bushbaum, Michael J. (1993). Beyond ARPA: Filling the Gaps in Federal and State Cultural Resource Protection Laws, (U.S.A.). Environmental Law Review, 23, 1353-55.

وفي قضية ثانية، قام المدعي بالتنقيب عن المعادن في أحد المواقع المهجورة، والتي تعود لإحدى الشركات الخاصة، ووجد عملات نقدية معدنية يراوح عددها بين (٥٠ و ٧٠) كانت تستخدم في دفع أجور عمال تلك الشركة، وكان يقدر عمر تلك العملات من (٥٠ – ١٠٠ عام). ولسوء حظ المدعي (المنقب) أن هذا الموقع كان يقع ضمن النطاق الجغرافي لإحدى الغابات العامة، لذلك اكتفت الحكومة بمصادرة تلك العملات من المدعي بحجة أن ملكيتها تعود إلى الدولة، ولم تقم بتحريك =

الفرع الثاني
الآثار من حيث الأهمية

إن أهمية علم الآثار (الأركيولوجيا) تكمن في أنه استطاع أن يكشف للعالم بأسره كثيراً من الحقائق والأحداث التي كانت مخفية في باطن الأرض، واستطاع أيضاً أن يصحح العديد من المعلومات المغلوطة أو الغامضة فيما يخص بعض الحضارات والأمم السابقة(٣٦). ومن ثم أصبحت آلاف السنين المجهولة من عمر الإنسان كتاباً مفتوحاً بفضل علم الآثار(٣٧). ولعل المثال الجلي والواضح هنا

= الدعوى الجزائية هذه. بناء على تلك المصادرة، رفع من قام بعملية التنقيب (المدعي) دعوى قضائية لاسترداد تلك العملات النقدية من الدولة بحجة أن هذه العملات لا تعد قطعا أثرية باعتبار أن قانون حماية المصادر الأثرية تطلب في تحديده لمفهوم المصادر الأثرية أن يكون عمرها على الأقل (١٠٠ عام)، ومن ثم تعد هذه العملات استثناء بصريح نصوص القانون، وأضاف المدعي أن القانون يسمح بتملك تلك العملات ما دامت لا تدخل تحت مسمى المصادر الأثرية؛ الأمر الذي يخوله الحق في استرجاع تلك العملات من الحكومة. وقد قضت المحكمة بأن حجة المدعي معيبة؛ لأن عدم حظر النصوص القانونية للأشياء أو المتعلقات التي لا تعد أثرية لا يعطي المدعي الحق في تملك تلك الأشياء بل تبقى ملكيتها للدولة متى ما وجدت ضمن نطاق الأراضي المملوكة للدولة، وأضافت المحكمة أن تفسير المدعي أن قانون حماية المصادر الأثرية، يشجع فكرة جمع التحف يتناقض تماماً مع أحد أبرز أهداف صدور قانون حماية المصادر الأثرية وهو تنظيم أعمال التنقيب في الأراضي العامة والمواقع الأثرية، وخلصت المحكمة إلى أن عدم قدرة الحكومة على ملاحقة المدعي جزائياً تأسيساً على نصوص قانون حماية المصادر الأثرية لا يقوض قدرتها على اللجوء إلى نصوص قانونية أخرى تحمي حقوقها في الملكية على أراضيها أو ما تحويها من متعلقات وثروات. انظر:
United States v. Shivers, 96 F. 3d 120 (5th Cir. 1996).

(٣٦) عثمان، أحمد. (٢٠٠٢). قصة حضارة مصر الفرعونية. (القاهرة). مكتبة الشروق الدولية. ص ٦١.

(٣٧) عطية، أحمد؛ الكفافي، عبدالحميد. (٢٠٠٣). حماية وصيانة التراث الأثري. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. ص١١.

هو حضارة مصر الفرعونية عندما استطاع شامبليون أن يفك رموز اللغة الهيروغليفية[٣٨] في عام ١٨٢٢، ومنذ هذا التاريخ توالت الحملات الأثرية للتنقيب في بلدان الشرق الأدنى القديم ليستطيع بعد ذلك هنري رولينسون (Henry G.Rawlinson) – وهو القنصل العام في بغداد – حل رموز الكتابة المسمارية. هذه الإنجازات والاكتشافات العظيمة جعلت العالم يلتفت بشكل جدي إلى آثار الشرق الأدنى القديم[٣٩]، ومهما يكن فقد كانت الفكرة التي سادت في العصور القديمة عن الآثار لا تعدو كونها تحفاً استهوى الأغنياء جمعها واقتناؤها[٤٠].

إن لعلم الآثار أهمية وقيمة كبيرة في مجالات الحياة المختلفة، منها – على سبيل المثال –: التاريخية والاقتصادية والدينية والسياسية وبعض العلوم الأخرى التي تتعلق بالطب الشرعي والأدلة الجنائية والهجرات غير المشروعة. فبالنسبة إلى التاريخ فإن علم الآثار أعاد كتابة التاريخ وصحح كثيراً من الأخطاء الشائعة في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي. فعلى سبيل المثال، ورد في كتاب "المصريون القدماء" (The Ancient Egyptian) لأيوت سميث، أن أصل الحضارات التي وجدت في آسيا وإفريقيا وأوروبا هي مصر[٤١]؛ أي أنه يؤمن

(٣٨) أحد العلماء الذين قدموا في أثناء الحملة الفرنسية على مصر (١٧٩٨–١٨٠١)، التي قادها القائد الفرنسي المشهور نابليون بونابرت، واستطاع أن يفك رموز اللغة الهيروغليفية عام ١٨٢٢ من جراء دراسته لنقوش حجر الرشيد. انظر: شامبليون، جون. (١٩٩١). فرانسوا. شامبليون في مصر: الرسائل والمذكرات – ترجمة: عماد عدلي. القاهرة: دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع. ص ص ٩–١٦.

(٣٩) بابلون، أرنست. (١٩٨٧). الآثار الشرقية: لحضارات كلدية وآثور وبابل وفارس وسورية وفينيقية واليهودية وقرطاجة وقبرص – ترجمة: مازن الخوري. لبنان: دار جرو سبرس.

(٤٠) نخلة، منى. (بدون سنة نشر). علم الآثار في الوطن العربي: مدخل. لبنان: منشورات جروس برس. ص ١٤.

(٤١) قادوس، عزت. علم الحفائر. مرجع سابق. ص٤٣.

بأن مركز الحضارة في العالم هو مصر؛ حيث انتقلت هذه الحضارة وانتشرت منها إلى باقي مناطق العالم عن طريق التجارة المصرية(٤٢). وعلى الخطا نفسها لإليوت سميث، سار اللورد ريجلان (Reglan) في كتابه كيف جاءت الحضارة (How Came Civilization)، ولكنه هنا قال إن الحضارة أصلها سومرية وإن كل الحضارات ظهرت من بلاد الرافدين(٤٣).

ولعل كثيراً من الناس كانوا في السابق يعتقدون أن تاريخ أرض دول الخليج العربي لا يرجع إلا إلى القرون الماضية القريبة. وهذا ما أثبت عدم صحته عن طريق الاكتشافات الأثرية الحديثة في أراضي هذه الدول. ومثال ذلك في دولة الكويت، توصلت نتائج التنقيبات الأثرية التي قامت بها البعثات الأثرية الأجنبية والعربية والمحلية إلى أن العديد من الحضارات المختلفة قد عاشت على

(٤٢) محمد عوف، أحمد. (١٩٩٧). عبقرية الحضارة المصرية القديمة. القاهرة: مطابع الهيئة العامة للكتاب. ص ص ١٩-٣٤.

(٤٣) ويفند دانيال هذه الادعاءات بقوله: إنها بنيت على أدلة أثرية مكذوبة وتسلسل زمني ملفق، ويستمر في نقاش أصل الحضارة؛ حيث يقول إن علم الآثار كشف أن عملية التغير والتطور من حياة الجمع والصيد إلى حياة تربية الحيوانات والزراعة قد حدث في زمن واحد وفي أماكن مختلفة ومنعزلة بعضها عن بعض من العالم خلال الفترة ١٢٠٠٠-٧٠٠٠ ق. م، وأن هذا التحول والتطور في نمط الحياة الاقتصادي والاجتماعي أدى في النهاية إلى ظهور ما يسمى بالمدينات القديمة في مناطق مختلفة و منعزلة عن بعضها البعض في العالم. انظر: دانيال، غلين.(٢٠٠). موجز تاريخ علم الآثار. ترجمة: عباس سيد أحمد. الرياض: دار الفيصل. ص١٩٢، ٢٥٦. وقد ثبت هذا الانعزال من خلال نتائج تحليل كربون١٤ (C14) أثبت كولن رينفرو (Colin Renfrew) وجون كولز (John Coles) وآخرون أن صهر المعادن والعمارة (العمارة الميغاليثية) قد بدأ في أوروبا قبل أي اتصال مع الشرق القديم. وهذا يدحض مركزية الحضارة المصرية والسومرية. انظر:
Fleming, A. (2005). Megaliths and post-modernism: the case of Wales. Antiquity. 79: 921-923.

أرض الكويت مثل حضارة العبيد[٤٤]، حضارة دلمون[٤٥] والحضارة الهلنستية[٤٦].

أما بالنسبة إلى أهمية علم الآثار في الجانب الاقتصادي، فإنه ربما يكمن في التالي: (أ) يبين تاريخ تطور العلاقات الاقتصادية للدول. (ب) يكون رافداً اقتصادياً. فبفضل علم الآثار تم الكشف عن كيفية نمو الاقتصاد وأهم السلع المتداولة خلال فترات تعود إلى آلاف السنين، فعلى سبيل المثال، أثبتت التنقيبات الأثرية أن أرض الكويت كانت مركزاً رئيسياً مزدهراً من مراكز حضارة دلمون، وحضارة دلمون كانت تضم كلاً من دولة البحرين، وشرق المملكة العربية السعودية، وجزيرة فيلكا – الكويت – خلال العصر البرونزي ولا سيما قبل ٢٠٠٠ ق.م؛ إذ عثر في فيلكا على ٥ مواقع أثرية تعود إلى حضارة دلمون[٤٧]. وقد عثر في هذه المواقع على العديد من الأختام الدلمونية التي تضاهي في عددها الكمية التي وجدت في مملكة البحرين، التي يعتقد أنها أصل حضارة دلمون. وهناك جدل بين علماء الآثار حول تحديد المكان الحقيقي لدلمون، وهذه الأختام تعتبر من أهم المظاهر الحضارية لدلمون؛ حيث وجدت

---

(٤٤) Carter, R and Crawford, H. (2010). Maritime interactions in the Arabian Neolithic: the evidence from H3, As-Sabiyah, an Ubaid- related site in Kuwait. Boston: Leiden; Carter, R and Crawford, H. (2001). The Kuwait-British Archaeological Expedition to As-Sabbiyah: report on the first season's work. Iraq 61: 1-20.

(٤٥) آل ثاني، هيا. (١٩٩٦). الخليج العربي في عصور ما قبل التاريخ: صلات دلمون بآمور والآموريين ٢٠٥٠–١٥٣٠ ق. م. القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

(٤٦) Callot, O and Calvet, Y. (1999). Topographical report, Failaka Island, Kuwait-French mission. Kuwait National Museum: Ministry of Information.
انظر: الملحق – الشكل (٣).

(٤٧) شاهين، علاء. (١٩٩٧). تاريخ الخليج والجزيرة العربية. الكويت: منشورات ذات السلاسل. ص ص٦١–٧٨.

في أماكن ومناطق متفرقة مثل الخليج العربي[٤٨] وبلاد الرافدين وسوريا ووادي السند[٤٩]. ومن أهم السلع التي كانت متداولة بين هذه المناطق آنذاك الخشب والعاج والذهب[٥٠]. هذا الانتشار الواسع لوجود الأختام الدلمونية يدل على أنها كانت تمتلك شبكة علاقات تجارية بعيدة المدى، امتدت من وادي السند جنوباً إلى سوريا شمالاً، ومن ثم يعكس مدى قوة الاقتصاد وتطور العلاقات التجارية في أرض الكويت قديماً، وهذه الحقيقة التاريخية لم نكن لنعرفها لولا علم الآثار[٥١].

أما الرافد الاقتصادي، فإنه يتمثل في كيفية استغلال هذه المكتشفات الأثرية لتصبح ذات مردود اقتصادي للدولة[٥٢]، فعلى سبيل المثال، فإن المكتشفات الأثرية في كثير من البلدان – جمهورية مصر العربية – قد أبهرت وشدت انتباه العالم لها، ومن ثم شجعت كثيراً من السياح من كل حدب وصوب على زيارتها. وقد استغلت جمهورية مصر العربية هذه الآثار التاريخية لتكون أحد الروافد الاقتصادية. ومن ثم أصبحت الآثار لها قيمة اقتصادية إلى جانب قيمتها الحضارية والثقافية، وقد أصبح قطاع السياحة والآثار يشكل مورداً رئيسياً مهماً في جمهورية مصر العربية، ولذلك نجد الاهتمام بالآثار وحمايتها والحفاظ عليها وتسويقها بشكل جيد من قبل الدولة يجعلها تعود عليها بالفائدة

(٤٨) Bibby, G. (1985). Looking for Dilmun. Cyprus: Dilmun Publishing.

(٤٩) Rice, M. (2002). The archaeology of the Arabian Gulf. United Arab Emirates: Cultural Foundation Publications. pp 31-35.

(٥٠) Postgate J. N. (1992). Early Mesopotamia: society and economy at dawn of history. London: Routledge. pp 216.

(٥١) البدر، سليمان. (١٩٧٤). منطقة الخليج العربي خلال الألفين الرابع والثالث قبل الميلاد. الكويت: مطبعة حكومة الكويت. ص٩٤–٩٥؛ آل ثاني، هيا. مرجع سابق. ص١٥٩.

(٥٢) حسين منصور، محمد. (٢٠١١). القانون السياحي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص٣.

المادية الكبيرة؛ حيث تنشط حركة السياحة وما يترتب عليها من دخول عملات أجنبية وحجوزات للفنادق والطيران(٥٣).

أما الناحية الدينية فعلم الآثار قد أزاح الستار عن كثير من الحقائق وممارسات الطقوس الدينية القديمة في بلدان العالم المختلفة، فعلى سبيل المثال، منذ أن بدأت التنقيبات الأثرية سنة ١٩٥٨(٥٤)، في أرض دولة الكويت، فالحقائق الأثرية تتوالى تباعاً؛ فقد أكدت التنقيبات أن أرض الكويت قد استوطنتها كثير من الحضارات القديمة، وبالطبع كل حضارة مارست الدين بشكل مختلف تماماً عن الحضارة السابقة لها أو التي تليها، وأود هنا أن أتناول المجتمع المسيحي في أرض الكويت قبيل بزوغ فجر الدين الإسلامي في الجزيرة العربية؛ لأني أكاد أجزم أن هذا الموضوع لا يعلمه كثير من أبناء هذا البلد، نعم المجتمع المسيحي عاش واستوطن أرض الكويت في الفترة التي سبقت العصر الإسلامي، فالتنقيبات الأثرية التي تمت في أرض دولة الكويت قد اكتشفت عدة كنائس تعود إلى الفترة بين القرنين ٦ و ٨ الميلاديين، مثل كنيسة جزيرة عكاز(٥٥) وكنيستي جزيرة فيلكا(٥٦)، ومن خلال

(٥٣) عدلي، عصمت. (٢٠٠٨). الأمن السياحي والأثري في ظل القوانين السياحية. (الإسكندرية). دار الجامعة الجديدة. ص ص٢٦-٣٠.

(٥٤) Hojlund, F. (2009). The Danish archaeological mission in Kuwait 1958-1963. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters. p 7-10.

(٥٥) هي جزيرة كويتية تقع مقابل ميناء الشويخ، وقد ضمت هذه الجزيرة إلى الميناء وأصبحت جزءاً منه، ولم يبق منها سوى أمتار قليلة تقع فيها بقايا هذه الكنيسة. انظر: شهاب، عبدالحميد وآخرون. (١٩٩٣). تقرير الفريق (الكويتي- الفرنسي) حول المسح الأثري لجزيرة عكاز. الكويت. (وزارة الإعلام - إدارة المتاحف والآثار).

(٥٦) الكنيستان عثر عليهما في موقع القصور في جزيرة فيلكا، وهو موقع كبير يضم آثاراً إسلامية. انظر:
Kennet, D. (2007). The decline of eastern Arabia in the Sasanian period. Arabian Archaeology and Epigraphy 18: 86-122; Benedikovà, L. (2011). Failaka and Miskan Islands 2004 - 2009: primary scientific report on the activities of KuwaitiÙSlovak archaeological mission. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters. pp11 (2011).

معاينة الصلبان التي اكتشفت في هذه المواقع وشكل العمارة والبنيان ومقارنتها مع مثيلاتها في المنطقة، اتضح لنا أنها ترجع إلى المذهب النسطوري الذي كان سائداً في الشرق(٥٧). هذه المواقع المهمة التي كشفت لنا عن فترة مسيحية مبكرة استوطنت أرض الكويت قديماً لم يكن باستطاعتنا معرفتها وإدراكها وربطها بغيرها من المواقع في المنطقة لولا علم الآثار، ولذلك يمكننا علم الآثار من رسم صورة وتصور حول تطور الحياة الدينية التي مرت بها أرض الكويت.

علم الآثار قد يستخدم لأغراض سياسية بحتة، وهو ما جرى في ألمانيا(٥٨) وفلسطين(٥٩). ومثال آخر، فإن دولة الكويت قد شهدت كثيراً من

---

(٥٧) Bernard, V and Salles, J. (1991). Discovery of a Christian church at al-Qusur, Failaka (Kuwait).Proceeding of the Seminar for Arabian Studies 24: 7-21.

(٥٨) هنري هملر (١٩٠٠–١٩٤٥) زعيم نازي ألماني وداعية للأفكار النازية، استغل علم الآثار لخدمة العنصرية النازية؛ حيث أنشأ تحت إدارته عدداً من الكراسي لآثار ما قبل التاريخ. فقد استخدم علم الآثار لإثبات تفوق وسمو جنس بشري معين على جنس بشري آخر، أو بادعائهم بالارتباط التاريخي بالأرض وتبعيتها لهم، وقد استغل علم الآثار سياسياً من قبل النازيين عندما تولوا زمام السلطة في ألمانيا، حيث قال هملر: "إن ما قبل التاريخ هو الدليل على سمو الألمان عند فجر الحضارة"، وهو بذلك يصنف الألمان على أنهم جنس أسمى وأعلى من الأجناس البشرية الأخرى. انظر: دانيال. مرجع سابق. ١٩٤.

(٥٩) وفيما يخص الادعاء بالارتباط التاريخي بالأرض وتبعيتها لأمة معينة، فإنه من السذاجة بمكان أن تدعي بعض الأمم أو الدول ملكية أرض ما وتبعيتها بسبب أنها تحتوي على آثار قديمة ترجع لأصولهم وجنسهم منذ آلاف السنين، فمن خلال التنقيبات الأثرية التي تقوم بها المؤسسات الصهيونية من منطلق سياسي بحت في فلسطين المحتلة، حاول الصهاينة طمس الهوية الفلسطينية وإبراز الهوية اليهودية من خلال تزوير الحقائق التاريخية والمواقع الأثرية بانتسابها إلى فترات زمنية مكذوبة وزائفة عن فترتها الحقيقية. انظر في ذلك: غريبة، عز الدين إسماعيل. (١٩٨٩). حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها في الوطن العربي: الإعداد لعقد ندوة الآثار الفلسطينية. تونس. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ص ص١٣٦–١٤٠.

الادعاءات العراقية بأنها جزء لا يتجزأ من أرض العراق[٦٠]، وقد ثبت بشكل قاطع من الوثائق القديمة التي تعود إلى فترة الدولة العثمانية أنها لم تكن يوماً تابعة لأي جزء من أرض العراق حالياً؛ حيث كانت العراق إبان فترة الحكم العثماني تنقسم إلى ثلاث ولايات، هي: الموصل وبغداد والبصرة، وقد أثبتت الدراسات من خلال الخرائط القديمة التي رسمها الرحالة الذين مروا بأرض الكويت قبل مئات السنين، أن الكويت كانت مستقلة عن ولاية البصرة[٦١].

ومن الأهمية بمكان أن علم الآثار قد أخذ يستخدم علوماً أخرى مثل الطب الشرعي (Forensic Archaeology)؛ وذلك لأغراض قضائية؛ حيث يقوم علماء الآثار بالبحث والكشف عن المقابر الجماعية التي كانت نتاجاً لحروب أهلية أو دولية أو لأنظمة دكتاتورية بغرض استخراج بقايا رفات المتوفين من عظام وتحليلها عن طريق (DNA)[٦٢] والبصمة الوراثية[٦٣]؛ وذلك لمعرفة هوياتهم[٦٤]، فعلى سبيل المثال، تم الكشف عن كثير من المقابر الجماعية

---

(٦٠) اللميع، محمد. (١٩٩٣). العرفان. أبوظبي: مطبعة الخالدية التجارية. ص ١٦– ٤٥؛ الغنيم، عبدالله. (١٩٩٣). الكويت في خرائط العالم: حقائق ووثائق. (الكويت). مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ص ص٤٥–١١١.

(٦١) فتح الله، جرجيس. (١٩٩١). مغامرة الكويت: الوجه والخلفية. (السويد). دار آزاد للنشر. ص ص ١١٣–١٧٥.

(٦٢) K DNA: Abbreviation for deoxyribonucleic acid-the molecules carrying the body's genetic information. DNA is double-standrad in the shape of double helix.

انظر: الخليفة، بدر. (١٩٩٦). توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة. الطبعة الأولى ص ٢٧٢.

(٦٣) البصمة الوراثية: هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية. انظر: الكعبي، خليفة. (٢٠٠٦). البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. (الأردن). دار النفائس للنشر والتوزيع. ص ٤٣.

(٦٤) Crossland, Zoe. (2013). Evidential regimes of forensic archaeology. Annual Review of Anthropology 42: 121-37.

عن طريق الاستعانة بعلماء الآثار في كثير من الدول مثل، الأرجنتين(٦٥). ومن جانب آخر، فعلم الآثار قد ألقى الضوء – بشكل أو بآخر – على الهجرات غير المشروعة التي تحدث عادة فيما بين حدود الدول البرية(٦٦).

المطلب الثاني
أنواع الآثار

تتنوع الآثار من حيث الطبيعة بما يعكس التنظيم التشريعي لها بحسب ما جاء في القانون رقم (١) لسنة (١٩٦٠) في شأن الآثار؛ حيث جاء الفصل الثاني من هذا القانون بتنظيم تفصيلي للآثار غير المنقولة، في حين انطوى الفصل الثالث منه على رسم الملامح العامة التشريعية للآثار المنقولة. واستهداء بذلك التنظيم التشريعي سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: أولهما يعنى

(٦٥) Ferllini, R. (2007). Forensic archaeology and human rights violations. Charles C. Thomas Publisher LTD. Springfield, Illinois. p205-32.

(٦٦) وهذه الهجرات غالباً ما تكون من دول فقيرة إلى أخرى غنية، ولنا في ذلك مثال واضح، وهو ما يحدث بين الولايات المتحدة ودولة المكسيك، فنحن نعلم أن المهاجرين غير الشرعيين، الذين يستخدمون عدة طرق للوصول إلى وجهتهم المنشودة، ومن الطبيعي جداً أن يحمل هؤلاء معهم بعض حقائب الظهر التي تحتوي ملابس بسيطة وبعضاً من الشراب والأطعمة، وهم على طول طريق هجرتهم لابد أن يتوقفوا ليأخذوا قسطاً من الراحة والنوم؛ لأن بعض طرق الهجرة غير المشروعة تستغرق عدة أيام، وجرت العادة أن هؤلاء المهاجرين يقومون برمي بعض بقايا الطعام والشراب وحتى بعض الملابس بعد الانتهاء منها في أماكن استراحتهم، فمن خلال هذه المخلفات يستطيع علم الآثار أن يسلط الضوء على التأثيرات البشرية على البيئة والتركيبة للمهاجرين (الجنس، العمر، العدد)، والسلوك غير المعروف لهؤلاء المهاجرين، مثل طقوس دينية معينة والاقتصاد السياسي للاتجار بالبشر. وبعدما أدركنا مدى أهمية علم الآثار في مجالات عديدة، فلا بد أن نتعرف الآن أنواع الآثار. انظر في ذلك:
De Leon, J and Stewart M.A, Haeden. The Undocumented Migration Project: Archaeology of the Contemporary, United States. Available at: http://www.archaeological.org/fieldwork/afob/10920. Accessed on 13/8/2013.

ببيان مفهوم الآثار غير المنقولة، في حين يختص ثانيهما بدراسة مفهوم الآثار المنقولة.

الفرع الأول
الآثار غير المنقولة

عرف المشرع الكويتي الآثار غير المنقولة في نص المادة (٤) من قانون الآثار الكويتي بأنها "الثابتة التي اكتسبت هذه الصفة بطبيعتها، كخرائب المدن وأطلال المنشآت البائدة، والأبنية التاريخية المشيدة لغايات مختلفة". ومن ثم يدخل في مفهوم هذه الآثار ما يلي:(٦٧)

أ – المعالم الأثرية: وهي المعالم ذات القيمة العالمية الفريدة من وجهة نظر العلم أو التاريخ أو الفن، على سبيل المثال أعمال النحت والتصوير على المباني والنقوش والأعمال المعمارية.

ب – المجمعات الحضرية: وهي المباني الفردية أو المترابطة بعضها مع بعض، وتشكل في تصميمها وترتيبها منظراً جمالياً ذا قيمة عالمية من وجهة نظر العلم أو الفن أو التاريخ.

ج – المواقع: وهي المواضع التي عثر فيها على بقايا نشاط إنساني، أو نشاطات مشتركة بين الإنسان والبيئة، ذات قيمة عالمية فريدة من وجهة النظر الأدبية أو التاريخية أو الجمالية.

---

(٦٧) وقد استخدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مصطلحاً آخر للتعبير عن الآثار غير المنقولة، وهو مصطلح "المناطق التاريخية" وهو يشمل "كل مجموعة من الأبنية والمساحات الفضاء، بما فيها المواقع الآثرية والإحاثية التي تشكل مستوطناً بشرياً في بيئة حضرية أو ريفية، يعترف بتماسكها وقيمتها من الناحية الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو قبل التاريخية أو الجمالية أو الاجتماعية الثقافية". انظر توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة. أقرها المؤتمر العام في أثناء دورته التاسعة عشرة المنعقدة بنيروبي في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦.

وغير المنقولة: فتعنى بالمباني المعمارية الضخمة سواء كانت فنية أم تاريخية، والصروح الأثرية ذات القيمة الفنية أو التاريخية. هذه التعاريف التي تفسر ماهية الآثار غير المنقولة أسهمت في ازدياد رعاية المعالم والآثار من خلال النطاق المحدد للمواقع الأثرية، الذي يشتمل على نوعين من التراث، هما التراث الطبيعي والتراث الحضاري الذي يحتوي على المعالم الأثرية، وهي بالإضافة إلى الآثار ذات القيمة العالية تضم الأعمال الأثرية البسيطة التي اكتسبت أهميتها بتاريخ صنعها؛ أي مر عليها مدة زمنية ليست بالقليلة.

الفرع الثاني
الآثار المنقولة

وفقاً لما جاء في المادة (٤) من قانون الآثار الكويتي، تعرف الآثار المنقولة بأنها تلك "المنفصلة عن الأرض مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها". على سبيل المثال، الأعمال الفنية والمواد التاريخية والنصوص والمخطوطات والكتب[٦٨] وغيرها من الأعمال التي أنتجها الإنسان والتي لها قيمة مهمة للإرث الثقافي المتعلق بكل مجتمع، كما تشمل المنتجات التاريخية التي تبرز تراث المجتمع وثقافته، ومنها الحرف التقليدية التي تعكس التراث القديم، الذي مازال يمتهنه بعض أفراد المجتمع[٦٩].

(٦٨) غنيم، خالد غنيم وآخر. (٢٠٠٢). علم الآثار وصيانة الأدوات والمواقع الأثرية وترميمها. بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام. ص١١.

(٦٩) وقد استخدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مصطلح "الممتلكات الثقافية المنقولة" للتعبير عن الآثار المنقولة، وهو مصطلح يشمل "جميع الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري أو عن تطور الطبيعة وآية عليه، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية". انظر توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة. أقرها المؤتمر العام في أثناء دورته العشرين المنعقدة بباريس في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨.

الآثار المنقولة وجدت في مواقع أثرية كثيرة في دولة الكويت، فعلى سبيل المثال، الفخار العبيدي، الذي اكتشف في موقع H3 في منطقة الصبية(٧٠) وأيضاً الأختام الدلمونية التي اكتشفت في موقع الخضر(٧١) في جزيرة فيلكا، ومن الآثار المنقولة أيضاً أدوات الزينة التي اكتشفت في بعض مواقع تلال المدافن في منطقة الصبية، وهي تشمل: الخرز والقواقع والعاج والبرونز، وإذا انتقلنا إلى العصر الأخميني والعصر الهلنستي فإننا نجد كثيراً من الآثار المنقولة المتنوعة التي عثر عليها في المواقع الأثرية في دولة الكويت، مثل موقع تل الخزنة(٧٢)، وموقع القلعة الهلنستية(٧٣)، وقد تنوعت بين تماثيل شرقية وأخرى إغريقية ونقود معدنية وأدوات زينة وأدوات طعام وجرار..إلخ. ولعل المواقع المسيحية(٧٤)

(٧٠) منطقة غير سكنية تقع في شمال دولة الكويت اكتشفت البعثات الأثرية فيها العديد من المواقع الأثرية التي ترجع إلى فترات تاريخية مختلفة. انظر:
Al-Baz, F and al-Sarawi, M. (2000). Atlas of the State of Kuwait from satellite images. Kuwait: Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences (KFAS). p11.

(٧١) موقع الخضر هو أحد المواقع التي تعود إلى حضارة دلمون (انظر إلى الأعلى) وهو يؤرخ إلى نحو ٢٠٠٠ ق.م. انظر:
Barta, P. - Bartik, M. - Benedikova, L. - auris, J. - Pieta, K. - Shehab, S. A. H. -Stolc, S., Jr. - Tirpak, J. (2007). Geophysical prospecting of the Bronze Age site Al-Khidr, Failaka Island, State of Kuwait. tudijnézvesti Archeologickéhoœstavu SAV 41: 69-73.

(٧٢) Callot, O. (1984). Monetary finds at Tell Khazna. In D. Calvet and J. Salles (eds), Failaka Foulilles Francaises 1984-1985. Travaux De La Maison De L'Orient 12: 291-296.

(٧٣) D. T. Potts, D. T. (2003b).The Arabian Gulf in antiquity: from Alexander the Great to emerge of Islam. Cultural Foundation. AbuÙDhabi. p 891-902.

(٧٤) مثل كنيسة جزيرة عكاز وكنيستي جزيرة فيلكا في موقع القصور. انظر:
Carter, R. (2008). Christianity in the Gulf during the first centuries of Islam. Arabian archaeology and epigraphy 19: 71-108.

والإسلامية[٧٥] المكتشفة في أرض الكويت تركت لنا العديد من الآثار المنقولة مثل بعض المنحوتات الجدارية التي نحت عليها بعض الصلبان وأيضاً بعض النقود الإسلامية التي تعود إلى عهد الخلافة العباسية[٧٦].

المبحث الثاني
الحماية القانونية الجزائية للآثار في دولة الكويت

في عام ١٩٦٠، استجابة للتوصيات التي جاءت في تقارير البعثات الأثرية التي زارت دولة الكويت، وعلى رأسها البعثة الدنمركية – زارت الكويت في عام ١٩٥٨ – أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (١) لسنة (١٩٦٠) في شأن قانون الآثار، وقد جاءت أحكام هذا القانون تكريساً لمبدأ استقرت عليه كثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية والإرث الحضاري، فقد درجت هذه الاتفاقيات الدولية بدءاً من اتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٥٤[٧٧] على هذه الممتلكات الثقافية من أوجه التدمير وعوامله المختلفة، سواء كانت هذه العوامل عوامل بشرية، كالنزاعات المسلحة، أم عوامل طبيعية كالفيضانات والسيول، ولنا في فيضانات السد العالي في عام ١٩٦٠ وأثرها على معبد أبو سمبل ومعبد النوبة مثال بارز ما زال يطفو في ذاكرة حملة اليونسكو العالمية، ولم تتوقف مسألة تأكيد أهمية الآثار وضرورة حمايتها

(٧٥) مثل موقع كاظمة شمال دولة الكويت. انظر:
Kennet, D. Blair, A Ulrich, B and alÙDuweesh, S. (2011). The Kadhima Project: investigating an Early Islamic settlement and landscape on Kuwait Bay. Proceedings of the Seminar for Arabian Studies 41: 161-172.

(٧٦) الدويش، سلطان. (٢٠٠٥). كاظمة البحور: دراسة تاريخية وأثرية لموقع كاظمة. الكويت. إدارة البحوث والدراسات. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص٤٢.

(٧٧) انضمت دولة الكويت إلى هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٩. انظر المرسوم بالموافقة على انضمام الكويت إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الآثار عند وقوع اشتباك مسلح. منشور في الجريدة الرسمية. العدد ٧٢٤. السنة ١٥. الأحد ١١ صفر ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٦٩.

والعناية بها باعتبارها مؤشراً على الحضارة الإنسانية وتطورها عند نطاق الاهتمام الدولي، بل جاءت أسمى القوانين الوطنية، وهي الدساتير، فأكدت التزام مشرعها الوطني بحماية تلك الآثار، وكان ذلك في عام ١٩٦٢ عندما صدر الدستور في دولة الكويت.

وقد جاء في نص المادة (١٢) من الدستور الكويتي: "تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية". ولما كانت الآثار – في حقيقتها – جزءاً من ثروات الدولة الطبيعية، فقد قررت المادة (٢١) من الوثيقة الدستورية ذاتها أن "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".

ولما كانت حماية هذه الآثار في بعض الأحوال تحتاج إلى تضافر جهود إقليمية، فلم تتوان دولة الكويت عن الدخول في اتفاقية إقليمية في عام ١٩٨٧ أبرمت بين دول مكتب التربية العربية لدول الخليج (دولة الكويت، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر)، وقد أطلق على هذه الاتفاقية "اتفاقية التعاون في مجالات حماية الآثار وكشفها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها بين الدول الأعضاء"[(٧٨)]، وقد أعربت الدول الأعضاء في ديباجة هذه الاتفاقية عن إيمانها العميق بضرورة المحافظة على الماضي والثقافة لها، وذلك بالقول: "...وإدراكاً لأهمية العناية بالتراث الحضاري في دول الخليج العربية المعبر عن التطور التاريخي لأبناء المنطقة وحضارتهم منذ أقدم العصور وعلى امتدادها التاريخي كله. ويقيناً بضرورة المحافظة على نتائج الكشوف الأثرية، والعمل على توسيع

(٧٨) صادقت دولة الكويت على هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٩. راجع المرسوم رقم (١٤) لسنة (١٩٨٩) بالموافقة على اتفاقية التعاون في مجالات حماية الآثار. منشور في الجريدة الرسمية. العدد ١٨١٥. السنة ٣٥. الأحد ١٢ شعبان ١٤٠٩ الموافق ١٩ مارس ١٩٨٩.

نطاق هذه الكشوف وتنميتها باعتبارها من أهم الدلائل على الأمجاد التاريخية المشتركة للدول الأعضاء..." . ويؤخذ على هذه الدول عدم اتخاذها خطوات نحو توحيد السياسة العقابية تجاه التعديات الأثرية.

ولدراسة التنظيم القانوني بشأن الآثار في دولة الكويت، سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث للتعريف بقانون الآثار بصفة عامة، في حين سيكون المطلب الثاني منه التعرض للركن المادي لجرائم التعدي على الآثار، أما بيان الركن المعنوي والعقوبات التي قررها المشرع فستكون موضوع دراسة المطلب الثالث.

المطلب الأول

الملامح الأساسية لقانون الآثار في دولة الكويت

يعتبر الإضرار بالآثار من الأراضي المملوكة للدولة من الجرائم التي لا تعد في طليعة الجرائم التي تهم أفراد المجتمع، وربما يعود السبب إلى كونها تصنف من الجرائم التي يختفي فيها عنصر المجني عليه، ولا ريب أن البشر على جميع الأصعدة المكانية والزمانية غالباً ما يفتتنون أو ينجذبون نحو البشر الذين يسبقونهم في الحقبة الزمنية؛ لذلك فإن معرفة عادات أولئك الأفراد وتقاليدهم منارها ما يتركونه أو يخلفونه من آثار دالة على مجتمعاتهم وثقافاتهم.

وقد جاء قانون الآثار الكويتي بتنظيم قانوني شامل لجميع أنواع الآثار مكوناً من (٤٥) نصاً قانونياً، قسمت على ستة فصول: الفصل الأول تناول الأحكام العامة، وتناول الفصل الثاني الآثار غير المنقولة، وفي الفصل الثالث، تم تنظيم الأحكام المتعلقة بالآثار المنقولة، ونظم الفصل الرابع الحفائر الأثرية، وأخيراً جاء الفصل الخامس لرسم الإطار العام لنشاط الاتجار بالآثار وعملية تصديرها، ووضع الفصل السادس العقوبات الجزائية المترتبة على انتهاك نصوص القانون.

وقد أكدت المادة (١) من قانون الآثار الكويتي الالتزام القانوني نفسه الذي يقع على مهمة الدولة؛ حيث قررت: تحافظ الكويت داخل حدودها، ووفقاً لأحكام هذا القانون، على الآثار القائمة فيها، وذلك صيانة لتراثها الثقافي الذي تركه عصور ماضيها المتعاقبة، كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها،

ووفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها. كما أن هذه الحماية تمتد لتشمل زمني السلم والحرب، وفي ذلك تقرر المادة (١٦) من القانون نفسه أن: تتخذ إدارة المتاحف مع سلطات الأمن في زمني السلم والحرب، كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الأثرية والأبنية التاريخية وبقية الممتلكات الثقافية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لدى وقوع نزاع مسلح.

وقد أنشأ ذلك القانون إدارة أطلق عليها "إدارة المعارف"، وهي حالياً "إدارة المتاحف والآثار"، وجعل التبعية الإدارية لها إلى وزارة المعارف (وزارة التربية في وقتنا الحالي)، وقد قررت المادة (٢) من القانون ما يلي: تناط مهمة المحافظة على الآثار بإدارة المعارف، ويعود إلى هذه الإدارة وحدها مسؤولية تقدير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني، والحكم بأهمية كل أثر، وتقرير الآثار الواجب تسجيلها، لحمايتها ودراستها والانتفاع بها[٧٩].

وتتجسد الأهداف التشريعية من جراء سن قانون الآثار بثلاثة أهداف رئيسة[٨٠]: (١) حماية الآثار من مصادر الإضرار بها أياً كانت طبيعة هذه

(٧٩) وفي عام ١٩٦٦، تم نقل تبعية هذه الإدارة من وزارة التربية إلى وزارة الإعلام إلى عام ١٩٩٤؛ حيث صدر المرسوم الأميري رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٤) الذي قرر نقل تبعية هذه الإدارة إلى المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ولا ريب أن تنقل التبعية الإدارية لإدارة المتاحف والآثار كان له – بلا شك – أثر سلبي على عمل تلك الإدارة وعدم استقرار سياساتها العامة وتقييم عملها، ويؤكد الحاجة إلى تطوير الأدوات القانونية اللازمة لأداء تلك الإدارة مهمتها على أكمل وجه.

(٨٠) وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الآثار: "يراعي، إلى التزامه المبادئ العامة في التشريعات المشار إليها، الأوضاع الكويتية المحلية، ويعمل على التوفيق بين هذه المبادئ، وبين الحالة الراهنة للآثار في الكويت، متوخياً المحافظة على كل أجزاء التراث الثقافي لهذه البلاد، وصيانة مواقعها الأثرية وأبنيتها التاريخية، والمساعدة على نشوء مجموعاتها الأثرية في متاحفها وإنمائها، ونقل كل ذلك إلى الأجيال الصاعدة".

المصادر. (٢) الفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق الماسة بالآثار كالملكية وما يتفرع عنها من حقوق، وعلى رأسها التصرف بمقابل أو دون مقابل في تلك الآثار(٨١). (٣) فك التنازع الإيجابي في الاختصاص بشأن الجهة الحكومية المعنية بإدارة شؤون الآثار(٨٢).

وجاء التصور التشريعي بشأن حماية الآثار من خلال معالجة مصادر الإضرار بها، وقد خلص المشرع إلى أن هذه المصادر لا تخرج عن ثلاثة مصادر: جهات حكومية محلية(٨٣)، وجهات خارجية(٨٤)، وأفراد.

---

(٨١) وقد حسمت المادة (٥) من القانون ملكية الآثار بقولها: "جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت تعتبر من أملاك الدولة العامة أما الآثار الظاهرة على سطح الأراضي الكويتية فتبقى في تصرف مالكيها إلى أن يتم لإدارة المعارف استملاك ما ترى ضرورياً لاستملاكه منها". بينما قررت المادة (٦) أن: "ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها".

(٨٢) أما عن مسألة الاختصاص بشؤون الآثار، فقد حصر المشرع هذا الاختصاص في إدارة المتاحف والآثار، ورسم لهذه الإدارة العديد من الاختصاصات، منها – على سبيل المثال –: تقرير ما يعد أثراً وما لا يعد واستملاك المواقع الأثرية وإصدار تراخيص الاتجار والتصدير وسلطة الضبطية القضائية ودراسة الآثار وتسجيل الآثار محل الحماية القانونية وصيانة المواقع الأثرية وترميمها...إلخ.

(٨٣) وفي سبيل مواجهة إضرار الجهات الحكومية المحلية بالآثار، تبنى المشرع في المادة (١٥) من القانون الأسلوب الوقائي الآتي: تستشير دائرة الأشغال العامة وكل هيئة مختصة أخرى، عندما تضع تصاميم مدينة الكويت وتوابعها، أو عند بدئها تنفيذ هذه التصاميم إدارة المعارف فيما يتعلق بالأبنية التاريخية المسجلة، وتكفل إيجاد حرم غير مبني حول هذه الأبنية، وتعين شروط ونماذج الأبنية الجديدة المجاورة لها، بما ينسجم مع بيئتها التاريخية القائمة.

(٨٤) بينما واجه المشرع الإضرار بالآثار الوطنية من قبل الجهات الأجنبية من خلال تنظيم أنشطة التنقيب التي من الممكن أن تقوم بها البعثات الأجنبية الأثرية على إقليم الدولة من خلال ما يسمى بتراخيص التنقيب والاتفاقات المبرمة بين إدارة المتاحف وتلك البعثات. وقد قررت المادة (٢٧) من القانون ما يلي: تمنح إدارة =

ولم تتوقف المعالجة التشريعية نحو مصادر الإضرار في الآثار على الأحكام القانونية المعمول بها في مجال القانون الإداري والقانون المدني، بل

= المعارف إجازات للقيام بالحفائر، إلى البعثات الأثرية العربية والأجنبية بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها في التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية، وتكون هذه البعثات طيلة مدة إقامتها بالكويت، في حمى قوانينها، ورعاية سلطاتها. وقد أورد المشرع عدة التزامات تحكم عمل هذه البعثات الأثرية واتفاقاتها. ومن هذه الالتزامات ما يلي: يتعهد رئيس البعثة الأثرية خطياً، قبل حصوله على إجازة الحفائر بما يلي: (أ) التقيد بكل أحكام هذا القانون. (ب) قبول بعثته لمرافقة ممثل أو أكثر عن إدارة المعارف طيلة موسم الحفائر. (ج) إرساله تقارير مختصرة عن سير أعمال التنقيب، ونتائجها، مرة واحدة كل خمسة عشر يوماً، وذلك خلال موسم التنقيب.(د) تسليمه نسخاً من كل الرسوم والمقاطع والصور الشمسية التي صنعها لجميع الآثار المكتشفة، منقولة وغير منقولة، وذلك بعد انتهاء موسم التنقيب. (هـ) إيداعه نسخة عن سجله المفصل الذي يصف فيه جميع الآثار المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة، والذي ينظم بشكل يتفق عليه مقدماً بينه وبين إدارة المعارف. (و) نقله جميع الآثار المنقولة المكتشفة إلى متحف الكويت لدى انتهاء موسم التنقيب وتسليمها لأمين المتحف وفق السجل المفصل. (ز) أن يقدم بالعربية أو الإنجليزية أو الفرنسية خلال ستة أشهر من انتهاء كل موسم من مواسم الحفائر تقريراً تمهيدياً مهيأ للطبع عن أهم النتائج العلمية التي حصل عليها. (ح) أن يصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسةً علميةً مفصلةً عن نتائج حفائره، ويجوز أن تمد هذه المهلة حتى خمس سنوات. (ط) أن يسلم إدارة المعارف عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه. (ي) أن يساعد إدارة المعارف على تنظيم منطقة الحفائر، وإعدادها لزيارات العلماء والسائحين والمثقفين والطلاب، وأن يؤازر أمانة المتحف في تصنيف الآثار المنقولة المكتشفة، وفي عرضها وخزنها على الشكل العلمي. وفضلاً عن المسؤولية الجزائية، قرر المشرع فرض جزاء إداري للإدارة اتخاذه في حالة الإخلال بأحد هذه الالتزامات وهو أن لإدارة المتاحف: أن توقف حفائره وتسحب إجازته. وإذا انقطع خلال موسمين في سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره، فلإدارة المتاحف اعتبار إجازته ملغاة.

جاء المشرع في الفصل الأخير من القانون وأضاف أحكام المسؤولية الجزائية (العقوبات الجزائية) لضمان احترام النصوص القانونية سالفة الذكر، وبناء عليه، سيكون محور النقاش في الجزء المتبقي من هذا البحث حول تلك السلوكيات المؤثمة من الناحية الجزائية ومدى جدواها.

وقبل الخوض في أحكام المسؤولية الجزائية، يتعين علينا القول: إن نصوص قانون الآثار في دولة الكويت لم تتوافق بشأن العنصر المفترض لكل سلوك إجرامي، فنجد أن الحماية التي جاءت بها النصوص تنصب – بحسب الأحوال – إما على أثر منقول وإما على أثر غير منقول، كما جاء بيانه في المبحث الأول من هذه الدراسة، ويلاحظ أن نصوص التأثيم الجنائي بعضها جاء متطلباً لأن يكون الأثر محل السلوك الإجرامي مسجلاً سواء كان منقولاً أم غير منقول، في حين جاءت النصوص الأخرى خالية من هذا العنصر(٨٥). وقد تكفلت المادتان (٩) و (١٠) من قانون الآثار ببيان إجراءات تسجيل الآثار غير المنقولة(٨٦).

---

(٨٥) من المستقر عليه في فقه القانون الجنائي، أن الجريمة تتوافر بتوافر ركنيها – المادي والمعنوي – ويضاف إلى ذلك ما يسمى بالظروف أو العناصر المفترضة، ويقصد بالعناصر المفترضة تلك الظروف أو الوقائع التي يتعين توافرها بوقت سابق على مباشرة الركن المادي للجريمة من جانب الفاعل واستمرارها لحين الانتهاء من تلك المباشرة، ويعد من أبرز أمثلة تلك العناصر توافر صفة الموظف العام فيمن يقبل أو يطلب الرشوة أو قيام عنصر الدعوى في شهادة الزور أو كون المرأة حاملاً في جريمة الإجهاض أو كون أحد أطراف العلاقة الآثمة متزوجاً في جريمة الزنا، أما في مجال الجرائم المتعلقة بالآثار، فنجد أن العنصر المفترض في بعض من هذه الجرائم أن يكون الأثر مسجلاً. الظفيري، فايز وبوزبر، محمد. (٢٠٠٨). شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي. ط٤. لا يوجد دار نشر. ص٤٨ وما بعدها. انظر كذلك: الشناوي، سمير. (١٩٨٨). النظرية العامة للجريمة والعقوبة. الكتاب الأول "الجريمة". لا يوجد دار نشر. ص١٦٢.

(٨٦) حيث قررت المادة (٩): يدرس موظفو إدارة المعارف (المتاحف) المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي الكويتية، ويجمعون الوثائق العلمية، والمعلومات التاريخية المتعلقة بها، ويفردون ملفاً خاصاً لكل منها، ويقررون =

المطلب الثاني
الركن المادي في جرائم التعدي على الآثار

قرر المشرع الكويتي اللجوء إلى العقوبات الجنائية باعتبارها وسيلة أكثر قسوة لاحترام الأحكام القانونية التي جاءت بها نصوصه، وقد تناول المشرع الكويتي تلك العقوبات في الفصل الأخير من القانون من خلال ثلاثة نصوص قانونية، ويلاحظ أن هذه النصوص جاءت للتعامل مع نوعين من الآثار: الآثار غير المنقولة والآثار المنقولة، على النحو الذي سبق بيانه.

الفرع الأول
الركن المادي لجرائم التعدي على الآثار غير المنقولة

قررت المادة (٤٢) من القانون ما يلي: يعاقب كل من هدم بناءً تاريخياً أو موقعاً أثرياً مكتشفاً، وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثري، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٨، و١٣، و١٤) من هذا القانون. بينما قررت المادة (٤٤) من القانون ما يلي: يعاقب كل من شوه موقعاً أثرياً أو بناءً تاريخياً بالحفر أو الكتابة أو الدهان، أو لصق عليها إعلانات أو وضع لافتات، وكل من دخل إلى المتاحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمداً بالبلاغات والأوامر المعلن عنها، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٨، و١٥، و١٩، و٢٠، و٢٢، و٢٣) من هذا القانون.

وكما سبق أن أشرنا، يعد عنصراً مفترضاً في كل التعديات على الآثار غير المنقولة أن تكون هذه التعديات قد انصبت على أثر مسجل مسبقاً لدى إدارة المعارف؛ حيث قررت المادة (١٣) من القانون ما يلي: يجب على إدارة المعارف أن تدفع أي ضرر يلحق بالمواقع الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة، ولا يحق

= ما تجب المحافظة عليه منها، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك، بينما قررت المادة (١٠): يقصد من تسجيل المواقع الأثرية والمباني التاريخية في الكويت تقرير أهلية هذه المواقع والمباني لأن تبقى، وأن تنقل إلى الأجيال المقبلة، وتوفير الحماية الرسمية لها، وتأمين صيانتها، ويتم التسجيل المشار إليه بقرار من رئيس المعارف ويبلغ القرار المذكور إلى الدوائر المعنية، ويؤشر على المواقع والمباني المسجلة في السجل العقاري.

للمالك إجراء الإصلاح أو الترميم دون موافقة الإدارة المذكورة ودون إشرافها، وإذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسماً منه، أو حور فيه دون موافقة إدارة المعارف أجبر على إعادة البناء إلى ما كان عليه فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وقررت المادة (١٤) من القانون نفسه أنه: لا يجوز ترتيب ارتفاق ذات نفع عام على كل عقار أو أرض يقعان بالقرب من موقع أثري أو بناء تاريخي، وكذلك لا تجوز إقامة بناء جديد على أرض أثرية أو إلصاق هذا البناء على بناء تاريخي مسجل، دون ترخيص إدارة المعارف، ويدفع إلى أصحاب العقارات المتضررة من وضع الوجائب وحقوق الارتفاق عليها، تعويض عادل.

وقد أوردت المادة (٨) من القانون المبدأ العام الذي يقرر أنه: "يحظر حظراً باتاً إتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو إلحاق الضرر بها، أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها أو تزييفها". بينما قررت المادتان (١٣) و (١٤) تفصيل صور معينة من التعدي على الآثار غير المنقولة، كما سنرى.

وأوردت المادة (٤٢) الصورة الأولى من صور التعدي على الآثار غير المنقولة؛ حيث قررت أنه: "يعاقب كل من هدم بناءً تاريخياً أو موقعاً أثرياً مكتشفاً"، وتعد هذه الصورة من صور التعدي جريمة من الجرائم المادية ذات الأثر باعتبار أنها من الجرائم التي يتعين توافر عنصر الضرر فيها إلى جانب عنصري الفعل والعلاقة السببية، كما أنها تعد من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد. وتقع الجريمة سواء كان الهدم قد تم كلياً أم جزئياً ولم يعر المشرع اهتماماً للوسيلة التي من الممكن أن يقع بها الهدم سواء من خلال الأيدي العاملة أو الآلات المتحركة أو المواد المتفجرة (الديناميت وما شابه). ويتصور أن يكون فاعلها هو مالك العقار أو غيره؛ إذ القاعدة – كما ذكرنا – أن الآثار ملك للدولة وليست لمالك العقار الموجود فيه الآثار. وهذا ما يستشف من المادة (١٣) من القانون، التي تقرر أنه: "لا يحق للمالك إجراء الإصلاح أو الترميم دون موافقة

الإدارة المذكورة ودون إشرافها، وإذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسماً منه، أو حور فيه دون موافقة إدارة المعارف أجبر على إعادة البناء إلى ما كان عليه".

ويستوي أن يكون الهدم قد انصب على مبنى أثري قائم أو موقع يحتوي على خرائب المدن وأطلال المنشآت البائدة أو أنقاض أو مقابر أثرية، وفي هذه الصورة من صور التعديات، يتصور الشروع في الجريمة سواء بصورة الجريمة الموقوفة أو الجريمة الخائبة، كما يتصور الاشتراك في هذه الجريمة سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن النصوص العامة الواردة في قانون الجزاء، التي تتعلق بجرائم الإتلاف والسرقة جاءت بعقوبات أشد قسوة من العقوبات التي جاء بها قانون الآثار فإن إدخال هذه النصوص في مجال الاتهام مع نصوص قانون الآثار يعد من قبيل الأخطاء في عملية التكييف، وذلك باعتبار أن اجتماع هذه النصوص ما هو إلا تطبيق لحالة التعدد الظاهري للنصوص والمحكوم بقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام. ولا ريب في أن وجه التخصيص هو بمحل الجريمة (الآثار)، والقول بغير ذلك سيكون من شأنه تعطيل تطبيق نصوص قانون الآثار بشكل أبدي؛ بما يجعل من وجودها والعدم سواء.

وتضيف المادة (٤٢) صوراً أخرى من صور التعدي على الآثار، بعضها من الممكن تصنيفها على أنها تعديات مادية، وفي ذلك تقرر المادة (٤٢) أنه: "كل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثري، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٨، و١٣، و١٤) من هذا القانون"[٨٧].

(٨٧) وتقرر المادة (١٣) أنه: "ولا يحق للمالك إجراء الإصلاح أو الترميم دون موافقة الإدارة المذكورة ودون إشرافها." وتأتي المادة (١٤) من القانون لمواجهة صورة أخرى من صور التعديات أقرب إلى وصفها بحالة التعرض المادي. وبشأن ذلك تقرر المادة (١٤) أنه: "لا يجوز ترتيب ارتفاق ذات نفع عام على كل عقار أو أرض يقعان بالقرب من موقع أثري أو بناء تاريخي، وكذلك لا تجوز إقامة بناء جديد على أرض أثرية أو إلصاق هذا البناء على بناء تاريخي مسجل، دون ترخيص إدارة المعارف".

وتخاطب المادة (١٣) ملاك العقارات الأثرية؛ مما يجعل هذا النوع من التعدي في مصاف جرائم ذوي الصفة الخاصة؛ باعتبار أن فاعلها يتعين أن يكون هو المالك لذلك العقار محل الاعتداء. ويقوم السلوك الإجرامي لهذا النوع من التعديات على فعل مركب يجد أساسه أولاً في الإحجام المتعمد عن الحصول على ترخيص مسبق من جهة الإدارة للقيام بترميم أو تصليح للأثر غير المنقول، وثانياً بالإقدام على القيام بتلك الترميمات أو الإصلاحات. وتطبيقاً للقواعد العامة المعمول بها في القانون الجنائي وما جاء في المادة (٤١) من قانون الجزاء الكويتي، التي تقرر أنه لا يعتد بالباعث في مسألة مدى توافر القصد الجنائي، نجد أن غاية المالك من إجراء تلك الترميمات أو الإصلاحات لا تحول دون قيام القصد الجنائي بحقه، وإن كانت تلك الغاية من الممكن أن تكون عاملاً مهماً في قيام حالة الضرورة. وبناء على ذلك، لو قام مالك الأثر غير المنقول بإجراء ترميم لذلك الأثر خوفاً من انهياره دون انتظار لقيام جهة الإدارة في إصدار الترخيص اللازم، فقد يستفيد ذلك المالك من حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية تطبيقاً لنص المادة (٢٤) من قانون الجزاء الكويتي(٨٨).

وتنظم المادة (١٤) من القانون حقوق الارتفاق بما يتصور معه أن يكون التعدي من خلال هذا النص عبر صورتين من صور النشاط إما ببناء مبنى مستقل على أرض تعد أثراً غير منقول وإما بإلصاق مبنى جديد بمبنى يعد أثرياً؛ مما يعرضه لخطر السقوط أو الانهيار. ويتعين للقيام بذلك السلوك الحصول على ترخيص مسبق من جهة الإدارة التي تعتبر الجهة الأقدر على تقدير مدى ملاءمة القيام بمثل هذا الإجراء، وهي الأقدر على معرفة مدى تأثر القيمة الفنية للأثر غير المنقول أو مدى قدرة البنيان الأثري على تحمل قيام مثل هذه المباني

(٨٨) تقرر المادة (٢٤) من قانون الجزاء الكويتي أنه: لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، فاقداً لحرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال.

الجديدة. وتمثل في دولة الكويت واقعة انهيار جزء من قصر الشيخ خزعل (مبنى تاريخي) في أثناء عملية ترميمه مثالاً بارزاً على مدى خطورة الترميمات والإصلاحات على الآثار غير المنقولة(٨٩).

وقررت المادة (٤٤) من القانون ما يلي: يعاقب كل من شوه موقعاً أثرياً أو بناءً تاريخياً بالحفر أو الكتابة أو الدهان، أو لصق عليها إعلانات أو وضع لافتات، وكل من دخل إلى المتاحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمداً بالبلاغات والأوامر المعلن عنها، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٨، و١٥، و١٩، و٢٠، و٢٢، و٢٣) من هذا القانون. ويأتي هذا النص القانوني لمواجهة نوع آخر من التعديات على المواقع الأثرية لا يصل لدرجة الإتلاف الكلي أو الجزئي، إنما يمثل تشويهاً لذلك المعلم الأثري من خلال أعمال الحفر أو القيام بأعمال الصباغة أو وضع كتابات أو إعلانات عليه بما من شأنه تغيير الشكل الحقيقي لذلك المعلم على نحو لا يتفق مع ما يحمله من رموز وآثار حقيقية دالة على أحداث نشوئه، ويعد هذا النوع من التعديات صورة من صور الجرائم المادية التي تتطلب نتيجة لذلك السلوك المؤثم، ويضاف إلى ذلك وجود رابط أو علاقة سببية بين السلوك والنتيجة (تشويه المعلم الأثري).

كما يواجه هذا النص سلوكاً مؤثماً آخر مشابهاً لحد كبير جريمة دخول المساكن دون إذن مالكها أو حائزيها، لذلك، جاء المشرع بتأثيم صريح لكل سلوك ينطوي على عدم احترام لتعليمات دائرة المعارف بشأن أوقات وكيفية دخول أو زيارة المعالم الأثرية والمتاحف التي تخضع لإشراف تلك الدائرة بما يحفظ تلك المعالم من العبث غير المبرر من قبل روادها. وترسم هذه الصورة من صور التعديات نموذجاً للجريمة الشكلية التي يرتكز قوامها على الفعل أو السلوك دون الأثر أو النتيجة، وبناء على ذلك فلا حاجة لقيام التأثيم الوارد في

(٨٩) انظر جريدة الوطن الكويتية. العدد الصادر يوم الجمعة الموافق ٢٠/٦/ ٢٠١٤.

النص القانوني إلى قيام أثر سلبي معين على ذلك الدخول كتحطيم المعلم الأثري أو إتلافه أو ما شابه.

ونخلص من ذلك إلى أن المشرع الكويتي، في سبيل حماية الآثار غير المنقولة، رسم عدة صور للمسؤولية الجزائية تقوم أنشطتها على سلوك الهدم أو الاعتداء بإجراء ترميمات أو تصليحات دون إذن أو بإقامة بناء جديد على الأرض الأثرية أو تشويه هذه المعالم الأثرية بأية وسيلة كانت، أو بدخول هذه المعالم الأثرية بالمخالفة لتعليمات دائرة المعارف الواقعة تحت إشرافها تلك المعالم.

الفرع الثاني
الركن المادي لجرائم التعدي على الآثار المنقولة

يعد التعدي على الآثار المنقولة أوسع نطاقاً من التعدي على الآثار غير المنقولة؛ بسبب طبيعة الأثر محل الاعتداء، لذلك نجد أن الأثر المنقول قد يتم الاعتداء عليه سواء بالإتلاف أو السرقة أو التصدير أو الإخفاء...إلخ. كما يعد الاتجار بهذا النوع من الآثار الأكثر شيوعاً بسبب ارتفاع أسعار هذه الآثار حول العالم؛ إذ تبلغ هواية أو تجارة جمع الآثار من القدم مبلغ العنصر البشري(٩٠). فالبشر في عصر ما قبل التاريخ كانوا يقومون بجمع الآثار لمن يسبقهم من الجنس البشري لاستخدامها في أغراض متعددة(٩١)؛ الأمر الذي جعل من هذه الهواية ما يبررها من المصالح المادية والمعنوية(٩٢). ويعتبر توماس جيفرسون (Thomas Jefferson) الأب الروحي لعلم الآثار الأمريكي؛ باعتبار أنه أول من أسس المنهج العلمي لعمليات الحفريات في المواقع الأثرية(٩٣)، إلا أن هذا المنهج العلمي سرعان ما انحرف عن مساره؛ إذ انقلب من الغرض العلمي إلى الغرض التجاري، وكان ذلك في نهاية ١٧٠٠ وبداية ١٨٠٠(٩٤).

---

(٩٠) Hutt, Sherry et al. (1992). Archeological Resources Protection 18.

(٩١) Frison, George C. (1991). Prehistoric Hunters of the High Plains 134.

(٩٢) Mcintosh, Jane. (1986). The Practical Archeologist 134.

(٩٣) See Generally id.

(٩٤) Hutt, Sherry et al. (1992). Archeological Resources Protection 19.

وواجه المشرع الكويتي ظاهرة التعدي على الآثار المنقولة بصورها المتنوعة من خلال نصوص المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)[٩٥]، وجاء بتنظيم تشريعي فيما يخص التعامل مع الآثار المنقولة بدءاً من اكتساب حيازتها لحين التصرف فيها. وقد رسمت المادة (٤٣) التزاماً قانونياً على كل من يكتشف أثراً بضرورة إبلاغ جهة الإدارة بذلك الاكتشاف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاكتشاف، وتقرر المادة (٢١) أنه: "على كل من يكتشف أثراً منقولاً أو يعثر عليه بطريق الصدفة أن يخبر إدارة المعارف بذلك خلال (٤٨) ساعة من اكتشافه أو العثور عليه، وللإدارة المذكورة أن تقرر إذا كانت تود الاحتفاظ بالأثر، ويتعين عليها في هذه الحالة، أن تدفع مكافأةً نقدية مناسبة، أو أن تقرر تركه في حيازة مكتشفه". ويقصد بهذا الاكتشاف ذلك الاكتشاف العرضي غير المقصود.

أما لو كان الاكتشاف بناء على عمليات تنقيب مسبقة، فلا يجوز القيام بتلك العمليات إلا بترخيص مسبق من جهة الإدارة[٩٦]. وفي حالة القيام بأعمال التنقيب دون ترخيص مسبق، فإن من باشر التنقيب سيكون مسؤولاً عن جريمة ممارسة أعمال تنقيب دون ترخيص مسبق[٩٧]. وتشمل أعمال التنقيب جميع الأعمال، بما فيها البحث والمسح والحفر والسبر والتحري، سواء لآثار منقولة أو

(٩٥) وقد ورد في المذكرة التفسيرية إشارة إلى الغاية من استصدار قانون حماية الآثار بالقول إنه "لا بد من إصدار قانون خاص بالآثار يعمل به في الكويت، بعد الاكتشافات الأثرية الهامة التي أخذت تتابع في الأراضي الكويتية منذ عدة سنوات، وعلى أثر نشوء متحف صغير في مدينة الكويت واتخاذ السلطات الرسمية تدابير مختلفة، لإيجاد متحف كبير، في المستقبل القريب، يليق بنهضة البلاد الحالية".

(٩٦) وفي ذلك تقرر المادة (٢٥) أنه: "ولا يجوز لأحد أن يقوم بالحفائر الأثرية دون أن يحصل على إجازة رسمية، حتى لو كانت الأرض ملكاً له".

(٩٧) انظر المادة (٤٣) من قانون الآثار الكويتي.

ثابتة. كما يشمل النطاق الجغرافي لأعمال التنقيب سطح الأرض وباطنها ومجاري الأنهار والبحيرات والبحر والمحيطات ضمن حدود البحر الإقليمي والجزر التابعة لسلطان الدولة(٩٨). ولا يحول دون وقوع الجريمة أن يكون مرتكبها هو مالك الأرض محل التنقيب(٩٩)، كما لا يحول دون مساءلة مالك الأرض بصفته شريكاً في جريمة التنقيب متى ما قام بالتصريح لغيره بالقيام بأعمال التنقيب التي يملكها.

ولا يشترط لقيام الجريمة العثور على أثر بل يكفي أن يرتكب النشاط؛ لأن المشرع في هذا النوع من الجرائم يهدف لمنع وقوع الخطر المتمثل في إفقار الموروث الثقافي للبلاد، وما يؤخذ على المشرع الكويتي في هذا الجانب أنه لم يعاقب على التجاوز العمدي لشروط الترخيص بأعمال التنقيب، ونعتقد أن الترخيص ما كان يجب أن يكون مبرراً لهذا التجاوز الذي يكتفى فيه أحياناً بإلغاء الترخيص، وأخيراً نجد أن المشرع في المادة (٤٤) حظر أخذ شيء من الأنقاض الأثرية سواء قبل عملية التنقيب أو خلالها أو بعدها، أو نقل هذه الأنقاض من مكان إلى آخر دون إذن مسبق من جهة الإدارة.

وقد حظر المشرع الكويتي اقتناء الأثر المنقول على الأفراد دون إعلام جهة الإدارة بهذا الاقتناء، حيث قررت المادة (٤٤) أنه: يعاقب كل من اقتنى آثاراً غير مسجلة، ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام". وتعد هذه الصورة من صور التعديات على الآثار جريمة قوامها السلوك السلبي المبني على الامتناع عن القيام بفعل واجب القيام به بنص القانون (إعلام إدارة المعارف).

---

(٩٨) وتقرر المادة (٢٤) من القانون أنه: "يقصد بالحفائر الأثرية جميع التحريات التي تستهدف العثور على آثار منقولة وغير منقولة، وتجرى عن طريق دراسة سطح الأرض أو حفرها أو الغوص إلى أعماق المياه البحرية الإقليمية الكويتية".

(٩٩) ويستفاد ذلك مما جاء في المادة (٦) من قانون الآثار من أن: "ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها".

ولا يعير المشرع اهتماماً في هذا الموضع لمصدر اكتساب حيازة الأثر المنقول إذا كان تصرفاً بمقابل أو دون مقابل، كما لا يشترط المشرع أن يكون الأثر مسجلاً لدى دائرة المعارف لوقوع الجريمة.

ورغبة من المشرع في معرفة حركة الآثار القادمة من خارج دولة الكويت، قررت المادة (٤٤) من قانون الآثار الكويتي أنه "يعاقب كل من استورد أثراً من الخارج، ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام". ولم يعاقب المشرع على عملية الاستيراد بذاتها إنما بما ترتب عليها من آثار وهو وجود أثر من الآثار داخل محيط الدولة دون علم الجهات العامة به وبمصدره، وتأتي الرغبة التشريعية برسم حماية لتلك الآثار التي تخص الدول الأخرى[١٠٠].

وقد أمهل المشرع المستورد مدة ثلاثة أيام لإعلام إدارة المعارف بوجود هذا الأثر على الإقليم الكويتي بما جعل ارتكاب النشاط الإجرامي في صورته السلبية موقوتاً وليس فورياً[١٠١]، وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي حظر الاتجار بالآثار التي تخص الدول الأخرى، فقد فاته وضع نصوص عقابية لهذا الفعل وقصر الأمر على الآثار الوطنية؛ الأمر الذي قد يجعل هذا البلد مسرحاً لجلب آثار أجنبية والاتجار بها وهو نقص يستحق التدخل التشريعي.

ولم تتوقف المعالجة التشريعية على أفعال اكتساب حيازة الآثار بل امتدت تلك المعالجة إلى سلوكيات من شأنها التخلي عن حيازة الأثر كالإتلاف والتصدير والتصرف في الأثر بمقابل أو دون مقابل. وتواجه المادة (٤٢) من

---

(١٠٠) حيث تقرر المادة (١) من قانون الآثار: "تحافظ الكويت داخل حدودها، ووفقاً لأحكام هذا القانون، على الآثار القائمة فيها، وذلك صيانة لتراثها الثقافي الذي تركه عصور ماضيها المتعاقبة، كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها، وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها".

(١٠١) وقد قررت المادة (٢٢) أنه: "على كل من يستورد أثراً من خارج حدود الكويت، أن يبلغ عنه إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام من وصوله، ولا يجبر المستورد على التخلي عن ملكية أثره، إذا كانت نيته اقتناءه، لا الاتجار به".

القانون سلوك الإتلاف العمدي لكل أثر منقول[١٠٢]، ويلاحظ من النص، أن في هذا النوع من الجرائم يختلف الحكم عن القواعد العامة المتعارف عليها في جرائم إتلاف الأموال بصفة عامة؛ فالقاعدة العامة أنه لا يتصور أن تقع جريمة إتلاف المال من مالكه باعتبار أن ذلك التصرف (الإتلاف) يعد أحد الحقوق الثابتة قانوناً لمن يملك ذلك المال المتلف، في حين متى كان المال محل الإتلاف أثراً فالحكم يختلف ويعد المالك أو الحائز مسؤولاً عن جريمة إتلاف عمدي باعتبار أن: "جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت تعتبر من أملاك الدولة العامة، أما الآثار الظاهرة على سطح الأراضي الكويتية فتبقى في تصرف مالكيها إلى أن يتم لإدارة المعارف استملاك ما ترى ضرورياً لاستملاكه منها"[١٠٣]. ولا يعير القانون اهتماماً لوسيلة الإتلاف في هذا الموضع القانوني، كما لا يعير اهتماماً لدرجة الإتلاف الموجه نحو الأثر محل الإتلاف، وبناء عليه، يكفي أن يترتب على الإتلاف أن يفقد ذلك الأثر قيمته الفنية أو التاريخية للقول بوقوع الجريمة، إلا أن الإتلاف لا يقع إلا على أثر مسجل قانوناً لدى دائرة المعارف.

ولم يتوقف المشرع عند الإتلاف كصورة من صور التخلي عن الحيازة بل امتد ليشمل التصرفات القانونية المتصور أن يكون الأثر محلاً لها كالهبة أو البيع. وقد جاء في المادة (٢٠) من القانون أنه: "يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة. وعلى من يبيع أثراً منقولاً مسجلاً أن يعرضه على إدارة المعارف، لتستعمل حق الرجحان في شرائه. وعلى بائع الأثر المسجل أن يبلغ إدارة المعارف اسم المشتري الجديد ومحل إقامته". وقد قررت المادة (٤٤) أنه: "يعاقب... كل من أهدى أو باع أثراً مسجلاً كان في حوزته ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام". ويلاحظ أن النص القانوني جاء بعنصر مفترض

(١٠٢) وفي ذلك تقرر المادة (٤٢) أنه: "يعاقب كل من أتلف قصداً أثراً منقولاً مسجلاً ولو كان هذا الأثر في ملكه وتحت تصرفه".

(١٠٣) انظر المادة (٥) من قانون الآثار الكويتي.

وهو أن يكون الأثر مسجلاً حتى يحظر التعامل فيه لحين تمكين جهة الإدارة من حق الرجحان في الشراء. أما التعامل مع الآثار غير المسجلة فإنه يدخل ضمن نصوص الاتجار غير المشروع المنصوص عليه في المادة (٤٣) من القانون، كما يفترض الحكم القانوني لهذا النص أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي حائزاً لرخصة الاتجار بالمواد الأثرية.

وفي شأن التصدير كصورة أخرى من صور التخلي عن حيازة المادة الأثرية أو كأثر على تصرف قانوني (البيع أو الهبة) ممتدة آثاره لخارج إقليم البلاد، فقد قررت المادة (٣٨) من قانون الآثار المبدأ العام من حيث إنه: "يمنع تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج الحدود، إلا إذا أجازت ذلك إدارة المعارف، بترخيص خاص، وبعد تأكدها من أن الآثار المنوي تصديرها لن تؤدي إلى إفقار التراث الكويتي الثقافي، وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها"[(١٠٤)].

وقد جاءت المادة (٤٣) من قانون الآثار بحظر كل سلوك ينطوي على تصدير أو محاولة تصدير أو مساعدة على تصدير دون رخصة بذلك من جهة الإدارة، ويلاحظ أن المشرع قصد من ذلك الحظر منع إفقار التراث الكويتي كما جاء في المادة (٣٨)؛ الأمر الذي يجعل هذا السلوك قاصراً للآثار الوطنية دون غيرها؛ الأمر الذي يجعل الآثار الأجنبية غير مشمولة بهذا الحظر وعرضة لأن تكون دولة الكويت محطة توقف لهذه الآثار.

ولم يخف على المشرع الحاجة الملحة لمواجهة ظاهرة الاتجار بالآثار، فقرر ضرورة أن تشرف إدارة المعارف على تنظيم الاتجار بالآثار؛ لمنع تسرب آثار

(١٠٤) وقد قررت المادة (٣٩) أنه: "لإدارة المعارف أن تجيز التصدير، أو أن ترفضه، أو أن تبتاع ما تشاء من الآثار التي يراد تصديرها بسعرها الذي ثبت في طلب التصدير. إلا أنه يترتب على الإدارة المذكورة أن تعطي إجازة تصدير للآثار التالية: (أ) الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الكويت. (ب) الآثار التي خصصت لبعثة علمية على أثر حفائر رسمية، أو الآثار التي أعيرت لتدرس إعارة مؤقتة".

البلاد خارج الحدود، وتوافر الإمكانيات لنشوء ونمو المجموعات الأثرية المودعة في المتاحف[١٠٥]، بينما قررت المادة (٤٣) أنه: "يعاقب... كل من اتجر بالآثار... دون رخصة". وأخيراً، قرر المشرع حماية المهتمين بشؤون الآثار والراغبين في اقتنائها من الدخلاء على تلك المهنة من تجار، غايتهم تحقيق الربح، فقرر في المادة (٤٤) عقاب كل من قام بتزييف أثر وذلك على خلاف الحقيقة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي والسياسة التشريعية العقابية في جرائم التعدي على الآثار

ويعد ركيزة أساسية لمعرفة مدى فعالية القوانين المتعلقة بالآثار التعرض لطبيعة الركن المعنوي لجرائم التعدي على الآثار، وإذا ما كانت هذه الجرائم تدخل في زمرة الجرائم العمدية أو غيرها، وإذا ما كانت يكتفى فيها بالقصد الجنائي العام أو يتعين على جهة الاتهام إثبات القصد الجنائي الخاص إلى جانب العام (الفرع الأول). كما أن السياسة العقابية التي تبناها المشرع لمواجهة ظاهرة التعدي على الآثار عنصر مهم في تحقيق الردع، وهو ما سيكون فحوى الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

الركن المعنوي لجرائم التعدي على الآثار

من حيث الركن المعنوي، قسم الفقه الجنائي الجرائم إلى نوعين: الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ويقوم الركن المعنوي في الجرائم العمدية على ما يسمى بالقصد الجنائي، بينما يرتكز الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية

(١٠٥) وقد أرست المادة (٣٦) المبدأ العام بشأن الاتجار وهو أنه: "لا يجوز لأحد أن يتجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من إدارة المعارف. والرخصة فردية، ومدتها سنة قابلة للتجديد، ويجب أن تكون الآثار التي يتجر بها مسجلة، أو أجيز التصرف بها. وإذا ظهرت في حوزة التاجر آثار غير ذلك، صودرت وأحيل التاجر إلى القضاء".

على الخطأ غير العمدي، ولما كان قانون الآثار الكويتي قد تبنى الجريمة العمدية ضمن نصوصه ولم يأخذ بالنوع الثاني من الجرائم، فإن موضع تركيزنا في هذا الشق من الدراسة سيكون على الركن المعنوي للجرائم العمدية فقط. وقد درج الفقه على تقسيم الجرائم العمدية إلى جرائم ذات قصد جنائي عام وجرائم ذات قصد جنائي خاص، وتدخل الغالبية العظمى من الجرائم العمدية في زمرة الطائفة الأولى باعتبار أن الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص تأتي في نطاق أضيق، وبمناسبة سلوكيات إجرامية تنطق بخطورتها من نوايا مرتكبها أو مقاصده.

في سبيل تحديد مدلول القصد الجنائي العام، يتنازع ذلك المدلول نظريتان: نظرية العلم ونظرية الإرادة، في نطاق نظرية العلم، يرى أنصار النظرية أن القصد الجنائي العام يتوافر متى ما ارتكب السلوك عن رغبة أو إرادة مع توقع نحو الأثر المترتب عليه ولو كانت الإرادة لم تتجه نحو ترتب ذلك الأثر، وبناء على تلك النظرية، يعد الشخص مسؤولاً عن جريمة القتل العمد متى ارتكب نشاطاً من شأنه إحداث الوفاة ولو لم يكن قاصداً لتلك الوفاة بشرط أن يكون الجاني قد توقع تلك الوفاة كنتيجة لسلوكه. ومن جانب آخر يرى أنصار نظرية الإرادة أن القصد الجنائي لا تقوم له قائمة ما لم يكن هناك امتداد لاتجاه الإرادة نحو السلوك والنتيجة[١٠٦]، ولم يسلم كلا الاتجاهين من سهام النقد باعتبار أن النظرية الأولى تتساهل في مدلول القصد الجنائي وتخلط بينه وبين الخطأ مع التوقع، بينما تغفل النظرية الثانية جرائم النشاط أو السلوك فلا تأخذها في الحسبان في تحديد مدلول القصد الجنائي العام[١٠٧].

---

(١٠٦) عبدالرحيم صدقي، عبدالرحيم. (طبعة مزيدة ومنقحة). القانون الجنائي والقسم العام. لا يوجد دار للنشر. ص٣١٢.

(١٠٧) وقد جاء المشرع الكويتي صريحاً بمناصرته لنظرية الإرادة في تحديد مدلول القصد الجنائي العام، فقررت المادة (٤١) من قانون الجزاء الكويتي "يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها في هذه الجريمة». أما ما جاء من نقد =

أما القصد الجنائي الخاص فهو لا يعدو أن يكون عنصراً إضافياً يتطلبه المشرع إلى جانب القصد الجنائي العام، وبناء على ذلك يمكن القول إن القصد الجنائي الخاص هو جزء من الكل لا يكتفى به في ذاته ولا يستغنى عنه(١٠٨). ويعبر عن القصد الجنائي الخاص بذلك الغرض أو تلك الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من جراء ارتكاب الجريمة(١٠٩). ومن ثم يمكن القول إن القصد الجنائي الخاص له مدلول يقوم على عنصري العلم والإرادة – كالقصد الجنائي العام – إلا أن هذين العنصرين لا ينصرفان إلى ماديات الجريمة أو أركانها إنما إلى آثارها التي لا تدخل في تكوينها، ومرجع القصد الجنائي الخاص من حيث التطلب والمدلول يعود إلى النص القانوني، ومن أبرز أمثلة القصد الجنائي الخاص "نية التملك" في جريمة السرقة و "نية استعمال المحرر" في جريمة التزوير و"نية الإضرار" في جريمة البلاغ الكاذب(١١٠).

وباستعراض نصوص قانون الآثار الكويتي التي تتعلق بالباب السادس الخاصة بالعقوبات، نجد أن المشرع الكويتي لم يتبن جرائم تتعلق بالسلوك

= بشأن صعوبة تحديد مدلول القصد الجنائي في جرائم السلوك، فيمكن القول إن المشرع قد قام بتأسيس المسؤولية الجزائية على ملكتي الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار بما يجعل إرادة السلوك وحدها كافية للقول بتوافر القصد الجنائي في جرائم السلوك. ومن الجرائم العمدية التي يكتفي المشرع في ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام جرائم الضرب والمواقعة وهتك العرض والسب...إلخ. انظر في ذلك: محمد عوض، عوض؛ عبد المنعم، سليمان. (١٩٩٩). النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان. ط١. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص ١٩٨ وما بعدها.

(١٠٨) الصيفي، عبدالفتاح. (١٩٩٧). الأحكام العامة للنظام الجنائي. الإسكندرية: دار النهضة العربية، ص٣١١.

(١٠٩) عالية، سمير. (١٩٩٨). شرح قانون العقوبات – القسم العام. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص ٢٤٨.

(١١٠) لمزيد من التفصيل انظر: بهنام، رمسيس. (لايوجد تاريخ نشر). قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف.

المبني على الإهمال أو الجرائم غير العمدية، كما لم يتطلب في السلوكيات المؤثمة قصداً جنائياً خاصاً يضاف إلى القصد الجنائي العام. وبناء على ذلك يجب القول: إن القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة يتعين أن ينصرفا نحو العنصر المفترض لتلك السلوكيات الإجرامية المنصوص عليها بقانون الآثار وعناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وتطبيقاً لذلك نجد أن الأثر المسجل في جرائم الإتلاف يتعين أن يقوم الدليل بعلم مرتكب السلوك المسبق بطبيعة المال محل الإتلاف، ويقع عبء إثبات ذلك على المدعي (جهة الاتهام). كما ينطبق الأمر نفسه على المبنى التاريخي أو الأثري المكتشف في حال الاعتداء عليه.

بينما تأتي السلوكيات الإجرامية الأخرى، كالتصدير أو الاتجار أو الإحجام عن الإبلاغ عن أثر مكتشف، دون تطلب عنصر التسجيل ويكتفى بعلم مرتكب السلوك بطبيعة محل الاعتداء حال كونه اعتداء يقع على أثر، ويتعين أن يكون هذا العلم معاصراً لذلك السلوك الإجرامي على الأقل أو سابقاً عليه. كما يتعين أن تكون جميع السلوكيات المؤثمة قد تمت عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وبناء على ذلك، فالقيام بسلوك الاتجار أو التصدير – على سبيل المثال – تحت تأثير الإكراه أو الجهل يعد مبرراً للقول بقيام مانع من موانع المسؤولية الجزائية. ولم يعتد المشرع الكويتي في قانون الآثار – متفقاً مع القاعدة العامة المقررة بشأن تأثير الباعث على مدى توافر القصد الجنائي – بالباعث كمبرر للقول بتبرير السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني
السياسة التشريعية العقابية في مواجهة جرائم الآثار

قررت المادة (٤٢) من قانون الآثار الكويتي أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة نقدية، لا تقل عن (١٠٠٠ روبية) ولا تجاوز (١٠,٠٠٠ روبية)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف قصداً أثراً منقولاً مسجلاً ولو كان هذا الأثر في ملكه وتحت تصرفه، وكل من هدم بناءً تاريخياً أو موقعاً أثرياً مكتشفاً، وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو

على موقع أثري، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٨، و١٣، و١٤) من هذا القانون"[١١١].

بينما قررت المادة (٤٣) من القانون نفسه أنه: "يعاقب بالسجن مدةً لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة نقدية لا تقل عن (٥٠٠ روبية) ولا تزيد عن (١٠٠٠ روبية)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كان ملزماً بإخبار السلطات عن اكتشاف أثر من الآثار وأحجم عن أداء هذا الواجب، وكل من مارس التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض على ذلك دون إجازة، وكل من اتجر بالآثار، وكل من صدَّر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون رخصة، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٢١، و٢٥، و٣٦، و٣٨) من هذا القانون"[١١٢].

كما قررت المادة (٤٤) أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، وبغرامة نقدية لا تقل عن (١٠٠ روبية) ولا تزيد عن (٥٠٠ روبية)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زيف أثراً، وكل من شوه موقعاً أثرياً أو بناءً تاريخياً بالحفر أو الكتابة أو الدهان، أو لصق عليها إعلانات أو وضع لافتات، وكل من اقتنى آثاراً غير مسجلة، وكل من أهدى أو باع أثراً مسجلاً كان في حوزته، وكل من استورد أثراً من الخارج، ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام، وكل من نقل آثاراً من مكان إلى آخر، أو أخذ أنقاضاً أثريةً دون رخصة، وكل من دخل إلى المتاحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمداً بالبلاغات

---

(١١١) ويؤخذ على المشرع الكويتي أنه لم يتبن عقوبات جنائية مغلظة لردع التعدي على الآثار كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، حيث قررت المادة (٤٨) على سبيل المثال من قانون الآثار البحريني رقم (١١) لسنة (١٩٩٥) عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار من يقوم بهدم أو إتلاف أو تشويه أية آثار.

(١١٢) وقد قررت المادة (٤٨) على سبيل المثال من قانون الآثار البحريني رقم (١١) لسنة (١٩٩٥) عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار لكل من قام بإجراء عمليات التنقيب دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك.

والأوامر المعلن عنها، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٨، و١٥، و١٩، و٢٠، و٢٢، و٢٣) من هذا القانون"[١١٣].

ويلاحظ أن المشرع الكويتي في جرائم إتلاف الآثار المنقولة والتعدي على الآثار غير المنقولة جعل العقوبة في مصاف الجنايات وفرض عقوبة الغرامة التي قد تصل إلى (١٠٠٠٠ روبية)؛ أي ما يعادل مبلغ (٧٥٠) ديناراً كويتياً. وما يؤخذ على المشرع في هذا الجانب أن تبني عقوبة الغرامة النسبية سيكون من شأنه تحقيق رادع أكثر فاعلية، وذلك من خلال ربط قيمة الغرامة صعوداً وهبوطاً بقيمة الأثر محل الإتلاف. كما لم يتبن المشرع الكويتي ظرف العود كظرف مشدد في هذا النوع من الجرائم مخضعاً تلك الجرائم للنصوص العامة التي نظمت العود في قانون الجزاء الكويتي والتي تجعل منه ظرفاً مشدداً جوازياً للقاضي.

بينما تبنى المشرع الكويتي عقوبة الجنحة في جرائم التنقيب والاتجار والتصدير، وهو توجه غير محمود باعتبار أن هذه السلوكيات الإجرامية تعد الأكثر خطورة باعتبار أنها المصدر الرئيسي الذي من شأنه إفقار المخزون الثقافي والتراثي للبلد خصوصاً سلوك الاتجار؛ الأمر الذي كانت تدعو الحاجة إلى ضرورة مواجهته بعقوبة أكثر حزماً مما ورد بنص القانون، كما أن تبني الغرامة النسبية من أهم الوسائل التي من شأنها تفويت غاية المنفعة لمن يقوم بالاتجار دون رخصة من الجهة المعنية.

وكان الأولى على المشرع أن يأخذ في الاعتبار أن هذا النوع من الجرائم من المتصور ارتكابها من موظفي المجلس الوطني للثقافة والفنون وهو الهيئة المشرفة على الآثار في دولة الكويت، لذلك كان الأولى أن ينص المشرع على أن

---

(١١٣) وقررت المادة (٤٩) من قانون الآثار البحريني عقوبة السجن والغرامة بمبلغ (١٠٠٠) دينار بحريني كل من قلد أو زيف أثراً من الآثار، وهي عقوبة تعتبر مغلظة مقارنة بالقانون الكويتي التي لا تتجاوز عقوبته المالية مبلغ الـ(١٠٠) دينار.

تعد هذه الصفة (موظف لدى تلك الجهة) ظرفاً مشدداً شخصياً في عقوبة جريمة الاتجار أو التنقيب أو التصدير.

وعلى الرغم من أن التشريع الكويتي لم يتضمن – على غرار ما تفعل بعض التشريعات المقارنة – بياناً بالعقوبات التبعية والتكميلية، التي تتناسب مع طبيعة الآثار كمحل للجرائم المنصوص عليها في القانون، فإنه مما يعد من أهم العقوبات التبعية العزل من الوظيفة العامة متى كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة الجناية، وقد قررت المادة (٦٨) من قانون الجزاء الكويتي أنه: "كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:-١- تولي الوظائف العامة". كما تعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية التي رسمها القانون للحيلولة دون الاستفادة من متعلقات الجريمة(١١٤).

ومنذ صدور قانون الآثار في عام ١٩٦٠ إلى يومنا هذا لم تسجل قضية جزائية بشأن تعد على متعلق أثري منقول أو غيره. ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم وجود جهات تملك الضبطية القضائية بشأن هذا النوع من الجرائم. وعلى الرغم من أن نص المادة (٣٧) تقرر أنه: " يحق لممثلي إدارة المعارف الدخول إلى حوانيت التجار، وتفتيشها ويجب على التجار المذكورين، التقيد بالتعليمات التي تصدرها إدارة المعارف". كما تقرر المادة (٤١) أنه: "على موظفي الجمارك والبريد وسلطات الأمن مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه إجازة بتصديره، ثم تسليم المصادرات إلى إدارة المعارف"، فإن

(١١٤) وتقرر المادة (٧٨) من قانون الجزاء على أنه: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء. فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية».

التنسيق بين هذه الجهات وإدارة المتاحف والآثار (المعارف) – على ما يبدو – غائب في هذا الجانب.

ولا ريب في أن عدم صدور قرارات إدارية بمنح الضبطية القضائية لموظفي إدارة المتاحف من المجلس الوطني يسهم في غياب الرقابة والتفتيش والضبط لكثير من انتهاكات قانون الآثار، لذلك نجد أنه أصبح من الطبيعي في يومنا هذا أن نجد كثيراً من المحال التجارية المنتشرة في البلد تتعامل مع آثار منقولة – كالعملات النقدية مثلاً – دون أن يمتلك أصحاب تلك المحال التراخيص اللازمة للاتجار بهذه الآثار.

الخاتمة:

إن فهم الماضي ودراسته والاستفادة من تجاربه المختلفة، يعتبر خريطة الطريق التي من خلالها نستطيع أن نبني حاضرنا ونطور المستقبل. ولذلك يعد علم الآثار من العلوم المهمة التي أسهمت بشكل كبير في فهم ماضي الإنسان وأزاحت الستار عن كثير من الأمور الغامضة من تاريخ الأمم والشعوب وتعرف ثقافاتهم وعلاقاتهم وسياساتهم؛ وذلك عن طريق دراسة بقايا الآثار التاريخية بجميع أشكالها وأنواعها، ومن هنا وجب الحفاظ على الآثار وحمايتها؛ حيث إنها تعتبر من المصادر الثقافية المهمة التي تفسر حياة المجتمعات الماضية خاصة أنها أصبحت الآن تستخدم في أغراض أخرى ذات عائد اقتصادي. وبناء على ما جاء في هذه الدراسة من نتائج، ندعو الجهات المعنية بدولة الكويت إلى ضرورة تبني التوصيات التالية:

يتعين على قطاع التعليم (المدارس والجامعات الحكومية) أن يتبنى مهمة التعريف بالآثار من خلال تبني مناهج علمية ومقررات دراسية تعنى بدراسة الآثار وأهميتها والآثار القانونية المترتبة على التعدي عليها. وفي هذا الخصوص، لفت نظرنا خلال تصفح مادة الاجتماعيات في المرحلة المتوسطة – الصف السادس – الإشارة إلى أن البحرين هي دلمون فقط! وهذا الكلام علمياً غير صحيح؛ إذ أشرنا سابقاً إلى أن دلمون تضم كلاً من البحرين وشرق المملكة

العربية السعودية وجزيرة فيلكا – الكويت. ولذلك على وزارة التربية توخي الحذر والدقة في نشر المعلومات التاريخية والأثرية خاصة تلك التي تخص أرض الكويت، فالمناهج التعليمية المعنية بتاريخ دولة الكويت تحتاج إلى مراجعة وتحتاج أيضاً أن تسلط الضوء بشكل أو بآخر على الحضارات والمجتمعات التي عاشت على أرض الكويت منذ آلاف السنين.

ولا نغفل دور وزارة الإعلام في توعية المجتمع الكويتي بمدى أهمية الآثار بشكل عام، وذلك عن طريق وسائلها المرئية والمسموعة والمقروءة مثل التلفاز، المذياع (الراديو) والصحف والمجلات. وبهذا الخصوص يؤكد (Holtorf) أن التلفاز واحد من أهم وأقوى مصادر المعلومات التي تنشر الوعي الأثري لدى الآخرين(١١٥).

ومن جانب آخر، فالمكاتب الإعلامية الملحقة بسفارات دولة الكويت في أغلب بلدان العالم، قد تؤدي دوراً مهماً في نشر الوعي الخارجي عن آثار دولة الكويت من خلال إصدار كتيبات صغيرة عن أماكن هذه الآثار، وكذلك المشاركة في المؤتمرات أو الندوات الثقافية وإعداد نشرات مختصرة تحمل صور الآثار الكويتية وتشرح بشكل بسيط مدى أهميتها. ومن ثم تكون كل هذه الأعمال الصغيرة والبسيطة بمنزلة تسويق للآثار الكويتية وعامل جذب للسياح لزيارة دولة الكويت ورؤية هذه الآثار من مكان قريب.

أما المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – وهو المعني والمسؤول الأول عن الآثار في دولة الكويت – فعليه بذل المزيد من الجهود لحماية المواقع الأثرية الموجودة على أرض دولة الكويت، ليس في عمل سياج حول هذه المواقع فقط بل يجب أن يكون هناك حراسة بشكل دائم على هذه الآثار للمحافظة عليها وحمايتها من العبث والتدمير أو السرقة. ويجب أن يحافظ عليها أيضاً من العوامل الطبيعية، بإيجاد حلول جذرية تسهم في حمايتها من الفيضانات

(١١٥) Holtorf, C. (2007). Archaeology is a brand: the meaning of archaeology in contemporary popular culture. Oxford: Caric Press Ltd.

والحرارة، كعمل مظلات على المواقع الأثرية تقيها حرارة الشمس. وإلى جانب ذلك كله يتعين على إدارة المتاحف والآثار الإسراع في إعداد كوادر بشرية وفنية تسهم في تعزيز تطبيق نصوص قانون الآثار وتفعيلها، كما يتعين أن يتم استصدار القرارات الإدارية اللازمة بشأن منح الضبطيات القضائية؛ وذلك لإحكام الرقابة والإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بالآثار. كما يتعين على الحكومة أن توفر جميع الإمكانات المالية اللازمة لكي تقوم إدارة المتاحف بمهمتها على أكمل وجه.

إن تضافر كل هذه الجهود من قبل مؤسسات الدولة المختلفة حول مسألة الحفاظ على الآثار سوف يكون له نتائج طيبة من عدة جوانب؛ فعلى سبيل المثال، سوف يتسابق الباحثون والفرق الأثرية الأجنبية والعربية للعمل على أرض الكويت؛ لأنها لا تزال لم تستكشف بشكل كامل(١١٦)، وتهيأ فرص للعمل والتوظيف للكويتيين مع هذه البعثات. ومن ثم فإن هذا سوف يشجع أكثر مجالات البحث العلمي والمعرفة، وهو ما ينتج منه – في النهاية – تحديد هوية أرض الكويت وإبراز تاريخها وماضيها المجهول عبر آلاف السنين.

أما ما يخص قانون الآثار، فمن خلال ما سبق، يمكن القول إن القوانين المتعلقة بحماية الآثار تعتبر قوانين غير فعالة؛ فقد فشلت هذه القوانين بإقناع أفراد المجتمع برسالة واضحة – سواء من خلال نصوصها أو تطبيقها أو تفسير المحاكم لها – مفادها أن سرقة المواقع الأثرية وإتلافها؛ لتحقيق أرباح شخصية يعد سلوكاً مستهجناً ومؤثماً من قبل المجتمع. لذلك، ما لم يتدخل المشرع بإعادة رسم آلية لحماية جديدة لهذه المواقع الأثرية، فإن القوانين الحالية ستبقى تقدم الحماية شكلياً. ولا ريب في أن الوضع القانوني الحالي لا يسمح باستخدام النصوص القانونية العامة المتعلقة بالإتلاف والسرقة؛ وذلك لتحقيق الردع المطلوب. ويتعين لمواجهة ظاهرة التعامل بالمتعلقات الأثرية

(١١٦) Potts, D. T. (2003a). The Arabian Gulf in antiquity: from prehistory to the fall of the Achaemenid Empire. p405

بمقابل أن يتم معالجة ذلك النشاط بنصوص قانونية خاصة تتضمن عقوبات قاسية. ولذلك نوصي بالتالي:

أولاً: يتعين على المشرع الكويتي توسيع مفهوم الآثار وعدم ربطه بالعامل الزمني وتبني عامل الندرة والأهمية كأساس للحماية التشريعية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، على المشرع أن يوسع من مفهوم الأثر؛ بحيث يشمل في طيات ذلك المفهوم تلك الرفات البشرية والحيوانية.

ثانياً: إن الثابت من تجربة الخمسين عاماً الفائتة، التي تنقلت فيها تبعية إدارة المتاحف والآثار من وزارة التربية إلى وزارة الإعلام، ثم إلى المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، نتج منه عدم استقرار في سياسات الإدارة وأهدافها نحو الآثار وحمايتها؛ الأمر الذي يدعو إلى تحوط المشرع نحو أي تعديل مستقبلي حيال هذه التبعية.

ثالثاً: إن اللجوء إلى بعض نصوص قانون الجزاء الكويتي كنصوص الإتلاف والسرقة لحماية الآثار ولو بشكل غير مباشر مسألة تعد غير متاحة بسبب قواعد التكييف التي تتعلق بمبدأ أن النص الخاص يقيد النص العام في التطبيق؛ مما تنشأ معه الحاجة إلى ضرورة أن يعيد المشرع الكويتي النظر في العقوبات المقررة للتعديات على الآثار.

رابعاً: إن عقوبات الغرامة التي جاء بها المشرع الكويتي حيال جريمة الاتجار بالآثار غير رادعة حال كونها مبنية على عقوبة الغرامة الثابتة بما لا يتناسب مع التزايد المستمر لقيمة الآثار في الأسواق العالمية؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة تغيير المشرع لهذا النوع من العقوبات واللجوء إلى عقوبة الغرامة النسبية التي ترتبط بشكل مباشر مع القيمة السوقية للأثر.

خامساً: فات المشرع في تنظيمه للعقوبات الجزائية الواردة في قانون الآثار التعرض للجوانب التي تدل على جسامة الخطورة الإجرامية؛ لذلك وجب عليه الأخذ بالحسبان تلك الجوانب سواء كانت شخصية أم موضوعية. وبناء على ذلك، يتعين على المشرع إجراء تعديلات تشريعية بإضافة بعض الظروف

المشددة لنصوصه الجزائية، ومنها عنصر العود واعتباره ظرفاً مشدداً وجوبياً، كما يتعين أن ينال التشديد تلك الجرائم التي تقع من الموظفين القائمين على شؤون الآثار.

سادساً: يتعين أن يوجه المشرع رسالة واضحة المضمون إلى المحاكم باعتبار جرائم التعدي على الآثار من الجرائم التي تعد غاية في الخطورة على المجتمع، وتمس تاريخه وكيانه التراثي. ولا يتصور أن يتم توجيه هذه الرسالة إلا عبر عدم السماح للمحاكم باستخدام الظروف المخففة إلا بأضيق الظروف أو الحالات.

سابعاً: اتضح من هذه الدراسة أن النصوص القانونية لا تسهم وحدها بالردع حيال التعديات على الآثار، وإنما تحتاج إلى مجاراة في تعزيز المعرفة لدى أفراد المجتمع بأهمية الآثار وضرورة حمايتها من أيادي العبث. وبناء على ذلك، تقع هذه المهمة على إدارة المتاحف والآثار من خلال ابتكار وتبني أساليب تثقيفية للمجتمع، من خلال عقد الدورات التدريبية والمحاضرات العلمية والملصقات التعريفية. كما يتعين على هذه الإدارة نقل هذه المهمة لجهات أخرى تسهم في حمل هذه الرسالة كجمعيات النفع العام ومؤسسات الدولة المختلفة والقطاع الخاص.

الملحق

الشكل (١) – صورة المغفور له – بإذن الله – سمو أمير دولة الكويت السابق الشيخ عبدالله السالم الصباح

الشكل (٢) – موقع SMQ11 **وهو من تلال المدافن في منطقة الصبية شمال الكويت**

الشكل (٣) – خريطة توضح مواقع الكويت المختلفة. (al-Duweesh 2003, 148).

المراجع والمصادر

أولاً – المراجع العربية:

- أبو حاكمة، مصطفى. (١٩٨٤). تاريخ الكويت الحديث (١٧٥٠–١٩٦٥). الكويت: مكتبة ذات السلاسل.
- آل ثاني، هيا. (١٩٦٠). الخليج العربي في عصور ما قبل التاريخ: صلات دلمون بأمور والآموريين ٢٠٥٠–١٥٣٠ ق. م. القاهرة: مركز الكتاب للنشر.
- إلياس، إلياس. (١٩٨٧). قاموس إلياس العصري. لبنان: دار الجيل. ص٥٢. بعلبكي، روحي. (١٩٩١). المورد. لبنان: دار العلم للملايين.
- بابلون، أرنست. (١٩٨٧). الآثار الشرقية: لحضارات كلدية وآثور وبابل وفارس وسورية وفينيقية واليهودية وقرطاجة وقبرص. ترجمة: مازن الخوري. لبنان: دار جرو سبرس.
- البحيري، صلاح الدين. (١٩٨١). نحو منهج تحليلي وإنساني في دراسة الأركيولوجيا. المجلة العربية للعلوم الإنسانية.
- البدر، سليمان. (١٩٧٤). منطقة الخليج العربي خلال الألفين الرابع والثالث قبل الميلادي. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
- بهنام، رمسيس. (لا يوجد تاريخ نشر). قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- حسن، علي. (١٩٨٤). الموجز في علم الآثار. القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسين منصور، محمد. (٢٠١١). القانون السياحي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- حيدر، كامل. (١٩٩٥). منهج البحث الأثري والتاريخي. لبنان: دار الفكر اللبناني.
- خيلفوه، بشار. (٢٠٠٩). سور الكويت الثالث وتاريخ بواباته. الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية.

- الدويش، سلطان وآخر. (٢٠٠٦). نتائج التنقيب في تلال مدافن الصبية. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت.
- الدويس، سلطان. (٢٠٠٥). كاظمة البحور: دراسة تاريخية وأثرية لموقع كاظمة. الكويت: إدارة البحوث والدراسات. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- ديكسون، هارولد. (٢٠٠٢). الكويت وجاراتها. ترجمة: فتوح الخترش. الكويت: مكتبة ذات السلاسل.
- رزق، عاصم. (١٩٩٦). علم الآثار بين النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- شامبليون، جون. (١٩٩١). فرانسوا. شامبليون في مصر: الرسائل والمذكرات. ترجمة: عماد عدلي. القاهرة: دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع.
- شاهين، علاء. (١٩٩٧). تاريخ الخليج والجزيرة العربية. الكويت: منشورات ذات السلاسل.
- الشناوي، سمير. (١٩٨٨). النظرية العامة للجريمة والعقوبة. الكتاب الأول "الجريمة" . لا يوجد دار نشر.
- شهاب، عبدالحميد وآخرون. (١٩٩٣). تقرير الفريق (الكويتي – الفنرسي) حول المسح الأثري لجزيرة عكاز. الكويت: وزارة الإعلام – إدارة المتاحف والآثار.
- الصغير، محمد. (١٩٩٨). العلاقة بين العلم والآثار. بحث مقدم في مؤتمر الآثار والتراث الحضاري العربي. الشارقة: دائرة الثقافة والإعلام.
- الصيفي، عبدالفتا. (١٩٩٧). الأحكام العامة للنظام الجنائي. الإسكندرية: دار النهضة العربية.
- ضو، جورج. (١٩٨٢). تاريخ علم الآثار. ترجمة: بهيج شعبان. بيروت: منشورات عويدات.

- الظفيري، فايز. وبوزبر، محمد. (٢٠٠٨). شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي. ط٤. لا يوجد دار نشر.
- عالية، سمير. (١٩٩٨). شرح قانون العقوبات – القسم العام. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عبدالحافظ، عبدالله. (٢٠٠٥). الآثار والفنون الإسلامية. القاهرة: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
- عبدالرحيم صدقي، عبدالرحيم. (طبعة مزيدة ومنقحة). القانون الجنائي والقسم العام. لايوجد دار للنشر.
- عثمان، أحمد. (٢٠٠٢). قصة حضارة مصر الفرعونية. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- عدلي، عصمت. (٢٠٠٨). الأمن السياحي والأثري في ظل القوانين السياحية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- عطية، أحمد. والكفافي، عبدالحميد. (٢٠٠٣). حماية وصيانة التراث الأثري. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- غريبة، عزالدين إسماعيل. (١٩٨٩). حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها في الوطن العربي: الإعداد لعقد ندوة الآثار الفلسطينية. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- غنيم، خالد غنيم وآخر. (٢٠٠٢). علم الآثار وصيانة الأدوات والمواقع الأثرية وترميمها. بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام.
- الغنيم، عبدالله. (١٩٩٣). الكويت في خرائط العالم: حقائق ووثائق. الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- فتح الله، جرجيس. (١٩٩١). مغامرة الكويت: الوجه والخلفية. السويد: دار آزاد للنشر.
- فضل الله، جعفر. (٢٠٠٦). صيانة وترميم المكتشفات الأثرية: أحدث الوسائل والتقنيات العالمية. بيروت: دار قابس للطباعة والنشر.

- قادوس، عزت. (٢٠٠٣). علم الحفائر وفن المتاحف. الإسكندرية: مطبعة الحضري.
- قادوس، عزت. (٢٠١٠). الحفائر الأثرية. القاهرة: مطبعة الحضري.
- كفافي، زيدان. (٢٠٠٤). المدخل إلى علم الآثار. الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع.
- اللميع، محمد. (١٩٩٣). العرفان. أبوظبي: مطبعة الخالدية التجارية.
- محمد عوض، عوض. وعبدالمنعم، سليمان. (١٩٩٩). النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان. ط١. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- محمد عوف، أحمد. (١٩٩٧). عبقرية الحضارة المصرية القديمة. القاهرة: مطابع الهيئة العامة للكتاب.
- مصطفى سليم، شاكر. (١٩٨١). قاموس الأنثروبولوجيا (إنجليزي – عربي). الكويت: مطبعة جامعة الكويت.
- نخلة، منى. (بدون سنة نشر). علم الآثار في الوطن العربي: مدخل. لبنان: منشورات جروس برس.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Al-Baz, F and al-Sarawi, M. (2000). Atlas of the State of Kuwait from satellite images. Kuwait: Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences (KFAS). p11.
- Barta, P. Bartik, M. Benedikova, L. Duris, J. Pieta, K. Shehab, S. A. H. Stolc, S., Jr. Tirpak, J. (2007). Geophysical prospecting of the Bronze Studijnezvest Archeologickehoustacu SAV 41: 69-73.
- Beard, Mary. (2008). Pompeii: The Life of a Roman Twon. Profile Books KTD. London.
- Benefilova, L. (2011). Failaka andKiskan Islands 2004-2009: primary scientific report on the activites of Kuwaiti-Slovak archarological mission. Kuwait: Nattional Council for Culture, Arts and Letters.

- Bernard, V and Salles, J. (1991). Discovery of a Christian church at al-Qusur, Failaka. Kuwait. Proceeding of the Seminar for Arabian Studies. 24: 7-21.
- Bibby, G. (1985). Looking for Dilmun. Cyprus: Dilmun Publishing.
- Bolt, R. (2010). Archaeology. In J. Brix (ed), 21st Century Anthropology:A reference hand book (21st Century Reference Series). London: Sage Publication.
- Bushbaum, Micheal J. (1993). Beyond ARPA: Filling the Gaps in Fedreal and State Cultural Resource Protection Law, (U.S.A). Environmental Law Review, 23, 1353-1355.
- Callot, O and Calvet, Y. (1999). Topographical report, Failaka Island, Kuwait National Museum: Ministry of Information.
- Callot, O. (1984). Monetary finds at Tell Khazna. In D. Calvet and J. Salles (eds), Failaka Foulilles Francaises 1984-1985. Travaux De La Maison De L'Orient 12: 291-296.
- Carter, R and Crawford, H. (2010). Maritime interactions in the Arabian Neolithic: the evidence from H3, As-Sabiyah, an Ubaid - related site in Kuwait, Boston: Leiden; Carter, R and Crawford, H. (2001). The Kuwait - British Archaeological Expefition to As-Sabbiyah: report on the first season's work. Iraw 61: 1-20.
- Carter, R. (2008). Christianity in the Gulf during the first centuries of Islam. Abarian archeology and epigraphy 19: 71-108.
- Carter, R. and Crawford, G. 1999. The Kuwait-British Archaeological Expedition to As-Sabbiyah: report on the first season's work. Iraq 61: 43-58.
- Carter, T. (1972). The Johns Hopkins University Reconnaissance Expedition to the Arab-Iranian Gulf. Bulletin of the American Schools of Oriental Research, 207: 6-40.
- Crossland, Zo e. (2013). Evidential regimes of forensic archaeology. Annual Review of Anthropology, 42: 121-137.
- D. T. Potts, D. T. (2003b). The Arabian Gulf in antiquity: from Alexander the Great to emerge of Isla. Cultural Foundation. Abu-Dhabi. p 891-902.

- Darvill, Timothy. (2002). Oxford concise dictionary of archaeology. (England). Oxford University, p 21.
- De Leon, J. and Stewart M. A., Haeden. The undocumented Migration Project: Archaeology of the Contemporary, United States. Abailable at: http://www.archaeological/org/fieldwork/afob/10920. Accessed on 13/8/2013.
- Department of Antiquity and Museums. (2004). Al-Qurain eternal epic: 24 February 1991. Kuwait: National Council for Culture, Art and Letters. p6-12.
- Ferllini, R. (2007). Forensic archaeology and human rights violations. Charles C. Thomas Publisher LTD. Springfield, Illinois. p 205-232.
- Felming, A. (2005). Megaliths and post-modernism: the case of Wales. Antiquity. 79: 921-923.
- Frison, George, C. (1991). Prehistoric Hunters of the High Plains.
- Hojlund, F. (2009). The Danish arachaeological mission in Kuwait 1958-1963. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters. p 7-10.
- Holtorf, C. (2007). Archaeology is a brand: the meaning of archaeology in contemporary popular culture, Oxford: Caric Press Ltd.
- Hutt, Sherry et al. (1992). Archeological Resources Protection.
- Kennet, D. Blair, A Ulrich, B and Al-Duweesh, S. (2011). The Kadhima Project: investigatin and Early Islami settlement and landscape on Kuwait Bay. Proceedings of the Seminar for Arabian Studies, 41: 161-172.
- Kennet, D. (2007). The decline of eastern Arabia in the Sasanian period. Arabian Archaeology and Epigraphy, 18: 86-122.
- Mcintosh, Jane. (1986). The Practical Archeaologist.
- Postgate J. N. (1992). Early Mesopotamia: society and economy at dawn of history. London: Routledge. p 216.
- Potts, D. T. (2003a). The Arabian Gulf in antiquity: from prehistory to the fall of the Achaemenid Empire., p 405.

- Rice, M. (2002). The archaeology of the Arabian Gulf. United Arab Emirates: Cultural Foundation Publications. pp 31-35.
- Tinsley, C. M. (2006). Arachaeology Environmental remains. In (ed) H. James Brix. Encyclopedia of Anthropology.
- United States V. Shivers, 96 F. 3d 120 (5th Cir. 1996).
- Williams, R. (2004). Disaster planning for archaeological collections. Journal of Middle Atlentic Archaeolory vol. 20: 119-125.

ثالثاً – القوانين وتوصيات المنظمات الدولية:

- توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة – أقرها المؤتمر العام أثناء دورته التاسعة عشرة المنعقدة بنيروبي في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦.
- توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة – أقرها المؤتمر العام أثناء دورته العشرين المنعقدة بباريس في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨.
- قانون الآثار الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨.
- قانون الآثار البحريني رقم (١١) لسنة ١٩٩٥.
- قانون الآثار الكويتي رقم (١١) لسنة ١٩٦٠.
- قانون الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣.
- المرسوم الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣.
- المرسوم بالموافقة على انضمام الكويت إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الآثار عند وقوع اشتباك مسلح – منشور في الجريدة الرسمية – العدد ٧٢٤ – السنة ١٥ – الأحد ١١ صفر ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٦٩.
- المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على اتفاقية التعاون في مجالات حماية الآثار – منشور في الجريدة الرسمية – العدد ١٨١٥ – السنة ٣٥ – الأحد ١٢ شعبان ١٤٠٩ الموافق ١٩ مارس ١٩٨٩.